



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ  
ÖZEL HUKUKU / ANABİLİM DALI

## **CEZA ADALET KURBANLARINA TAZMİNAT KANUNİ DÜZENLEME**

ABDLRAHMAN WAHİD HAMAD LAW

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA  
2020



جامعة الشرق الأدنى  
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية  
كلية الحقوق / قسم القانون الخاص

**التنظيم القانوني لتعويض ضحايا العدالة الجزائية**

عبدالرحمن واحد حمد لاو

رسالة ماجستير

# **CEZA ADALET KURBANLARINA TAZMİNAT KANUNİ DÜZENLEME**

ABDLRAHMAN WAHID HAMAD LAW

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ  
ÖZEL HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

**Yrd. Doç. Dr. Yousif Mostafa Rasul**

LEFKOŞA  
2020

# التنظيم القانوني لتعويض ضحايا العدالة الجزائية

عبدالرحمن واحد حمد لاو

جامعة الشرق الأدنى  
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية  
كلية الحقوق / قسم القانون الخاص

رسالة ماجستير

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

نيقوسيا  
2020

## KABUL VE ONAY

ABDLRAHMAN WAHID HAMAD LAW tarafından hazırlanan “**ceza adalet kurbanlarına tazminat kanuni düzenleme**” başlıklı bu çalışma, 27/1/2020 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

## JÜRİ ÜYELERİ

.....  
**Yrd. Doç. Dr. Yousif Mostafa Rasul** (Danışman)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....  
**Doç.Dr. Weadi Sulaiman Ali** (Başkan)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....  
**Dr. Mahmud Nadeem Alkhader**  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Özel Hukuk Bölümü

.....  
**Doç. Dr. Mustafa Sağsan**  
Sosyal Bilimler Enstitüsü  
Müdürü

## قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير عبدالرحمن واحد حمد لاو في رسالته الموسومة بـ " التنظيم القانوني لتعويض ضحايا العدالة الجزائية " بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2020 /1/27، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

## أعضاء لجنة المناقشة

.....  
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول ( المشرف )  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....  
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة )  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....  
الدكتور محمود نديم الخضر  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق ,قسم القانون الخاص

.....  
الاستاذ الدكتور مصطفى صاغصان  
الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية  
المدير

## BİLDİRİM

Ben **Abdlrahman Wahid Hamad Law** olarak beyan ederim ki '**ceza adalet kurbanlarına tazminat kanuni düzenleme**' başlıklı tezi '**Yrd. Doç. Dr. Yousif Mostafa Rasul**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih :

İmza :

Adı ve Soyadı: Abdlrahman Wahid Hamad Law

## الاعلان

أنا عبدالرحمن واحد حمد لاو ، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " التنظيم القانوني لتعويض ضحايا العدالة الجزائية كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول ، ولقد أعددتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. وأكد بأننى أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة ، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:

التوقيع:

الاسم و اللقب: عبدالرحمن واحد حمد لاو



## TEŐEKKÜR

Yüksek lisan tezimin danışmanlığını Kabul Eden, yüksek lisans tezimin başlangıcından sonuna Kadar hevesle çalışmalara devam etmemi sağlayan, kendisinden çok şey öğrendiğim, yrd.Prof.Dr. Yousif Mostafa Rasul'e sonsuz teşekkürlerimi sunuyorum. Ayrıca, yüksek lisans eğitimim sürecinde akademik bakış açısı kazanmamda büyük katkıları olan sevgili hocalarım ve özellikle, .Dr. Mahmoud Nadim'e teşekkürlerimi sunuyorum.

Bu çalışmanın her aşamasında kaynaklara erişme hususunda bana destek veren herkese teşekkürlerimi sunuyorum.

Amjad'a teşekkür eder ve teşekkür ederim.

## شكر وتقدير

أقدم بالشكر والعرفان الى استاذ المشرف على هذه الرسالة الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول لقبوله الاشراف على الرسالة ومتابعتها خلال الإعداد فكان لتوجيهاته و إرشاداته اثر كبير على اخراج الرسالة بالشكل الذي عليه الآن.

كما وأشكر الاساتذة الموجودين في جامعة الشرق الأدنى لما قدموا لنا من المعلومات أثناء المحاضرات وعلى الخصوص الاستاذ العزيز الدكتور محمود نديم .

واشكر كل الذين ساعدوني في الحصول على المصادر العلمية

## ÖZ

### CEZA ADALET KURBANLARINA TAZMINAT KANUNİ DÜZENLEME

Hiç şüphe yok ki, adaletin herkesin talebi olduğu ve eski dönemden adalete ulaşma ve onlara ulaşma çabası aradığı ve aslında kolay olmadığı için insan denemesine rağmen çabası eksiklik ve kayma olmadan değil . Adalet, yasaların amacı ve amacıdır ve adalete erişim çoğu zaman çaba ve eylem gerektirir.

Ceza adaleti alanında, bir nedenden ötürü hatalar meydana gelir, bu da başkalarının haklarının ihlal edilmesine yol açar, bu da suçlama ile suçlanan kişiler için tazminat gerektiren adalet idaresinin sonucu olarak mağdurların var olduğu anlamına gelir. ve özellikle cezaya çarptırıldıktan sonra beraat ettiklerinde veya aleyhlerinde cezai önlemler alındıktan sonra yasal işlem yapılması. Bu konuda, konunun farklı yönlerini ve bu bağlamda karşılaştırmalı mevzuatın konumunu ele alarak bu konuyu ele aldık.

**Anahtar Kelimeler:** tazminat, yargılama, yasal düzenleme, mağdurlar, ceza adale

## ABSTRACT

### LEGAL REGULATION OF COMPENSATION FOR VICTIMS OF CRIMINAL JUSTICE

There is no doubt that justice is the demand of everyone, and has sought from the old period to achieve justice and access to them, and in fact it is not easy because human no matter how he tried, his effort is not without shortcomings and slippage. Justice is the intent and purpose of laws, and access to justice often requires effort and action.

In the area of criminal justice, errors occur for one reason or another, which leads to violations of the rights of others, which means that there are victims as a result of the administration of justice, which requires compensation for persons who are accused of accusations and take legal action, especially when they are acquitted after being sentenced to punishment or After taking the criminal measures against them. We have addressed this subject in this thesis by addressing the different aspects of the subject and the position of comparative legislation in this regard.

**Keywords:** compensation, crime, legal organization, victims, criminal justice.

## الملخص

### التنظيم القانوني لتعويض ضحايا العدالة الجزائية

لا شك ان العدالة دعوة الجميع، وقد سعى الانسان منذ القديم تحقيق العدالة والوصول اليها، والواقع انها ليست بسهولة لأن الانسان مهما حاول فأن جهده لا يخلو من النواقص والزلل. وتعد العدالة مقصد القوانين وغايتها الاساسية، وغالبا ما يكون الوصول الى العدالة بحاجة الى الجهد والعمل.

وفي مجال العدالة الجزائية يحصل ان يقع الأخطاء لسبب أو لآخر، مما يؤدي الى الانتهاك حقوق الاخرين، مما يعني ثمة ضحايا جراء اقامة العدالة ، الأمر الذي يستلزم تعويض الاشخاص الذين يتعرضون للإتهامات و تتخذ بحقهم اجراءات قانونية لا سيما عندما يتحقق براءتهم بعد الحكم عليهم بالعقوبة أو بعد اتخاذ الاجراءات الجزائية بحقهم. وقد تناولنا هذا الموضوع في هذه الرسالة من خلال التطرق الى الجوانب المختلفة للموضوع وبيان موقف التشريعات المقارنة بهذا الشأن.

**الكلمات المفتاحية:** التعويض ، الجريمة ، التنظيم القانوني ، الضحايا ، العدالة الجزائية

## İÇİNDEKİLER.

<b>KABUL VE ONAY</b> .....	
<b>BİLDİRİM</b> .....	
<b>TEŞEKKÜR</b> .....	iii
<b>ÖZ</b> .....	iv
<b>ABSTRACT</b> .....	v
<b>İÇİNDEKİLER</b> .....	vi
<b>Giriş</b> .....	1
<b>BÖLÜM 1</b> .....	4
<b>Ceza adaleti nedir ve mağdurları</b> .....	4
1-1: Önsöz .....	4
1-2: Ceza adaleti kavramı .....	5
1-3: Pozitif hukukta ceza adaleti kavramı .....	6
1-3-1: Gerçek hukuk okulu teorisi .....	6
1-3-2: Sosyal İlgı Okul Kuramı .....	6
1-3-3: Doğal Gerçek Okul Teorisi .....	7
1-4: Ceza adaleti tanımındaki anlaşmazlığın kaynağı .....	9
1-5: Ceza adaletini sağlamanın yolları .....	10
1-5-1: Daha Tehlikeli Anlamlar .....	11
1-5-2: Suçlamadan kaynaklanan zarar .....	13
1-6: Sanık ve suçlama nedenleri .....	15
1-6-1: Sanık .....	15
1-6-2: Suçlama gerekçeleri .....	19

<b>BÖLÜM 2</b> .....	19
<b>Sanığın tazminatına ilişkin genel hükümler</b> .....	20
2-1: Tazminatın Tanımı .....	20
2-2: Hasar tazminat türleri .....	20
2-2-1: Maddi hasar için tazminat .....	21
2-2-2: Manevi Zararın Tazminatı .....	22
2-3: Devletin iddianamenin zararlarını tazmin etme sorumluluğu .....	22
2-3-1: Devletin adli bir hatanın sorumsuzluğu .....	24
2-3-2: Suçlamanın zararları için devlet sorumluluğu ilkesini pekiştirin .....	24
2-4: Kötü niyetli suçlama için tazminat .....	26
2-5: Özgürlükten mahrum bırakan tedbirler için tazminat .....	28
2-5-1: Tutuklama için tazminat koşulları .....	30
2-5-2: Tazminat Alma Prosedürleri .....	34
<b>Son</b> .....	42
<b>KAYNAKÇA</b> .....	44
<b>İNTİHAL RAPORU</b> .....	48
<b>BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU</b> .....	49

## قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
4.....	الفصل الأول
4.....	ماهية العدالة الجنائية وضحاياها
4.....	1-1: التمهيد
5.....	2-1: مفهوم العدالة الجنائية
6.....	3-1: مفهوم العدالة الجنائية في القانون الوضعي
6.....	1-3-1: نظرية مدرسة القانون الواقعي
7.....	2-3-1: نظرية مدرسة المصلحة الإجتماعية
7.....	3-3-1: نظرية مدرسة الحق الطبيعي
9.....	4-1: مصدر الخلاف في تعريف العدالة الجنائية
10.....	5-1: وسائل تحقيق العدالة الجنائية
11.....	1-5-1: الوسائل الأكثر خطورة
13.....	2-5-1: الإضرار الناجمة عن الإتهام
15.....	6-1: المتهم وأسباب الإتهام
15.....	1-6-1: المتهم



19.....2-6-1: أسباب الإتهام.....

20.....الفصل الثاني.....

20.....الاحكام العامة لتعويض المتهم.....

20.....1-2: تعريف التعويض.....

20.....2-2: انواع التعويض عن الضرر.....

21.....1-2-2: التعويض عن الضرر المادي.....

22.....2-2-2: التعويض عن الضرر الادبي.....

22.....3-2: مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الإتهام.....

24.....1-3-2: عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي.....

24.....2-3-2: تكريس مبدأ مسؤولية الدولة عن أضرار الإتهام.....

26.....4-2: التعويض عن الإتهام الكيدي.....

28.....5-2: التعويض عن الإجراءات السالبة للحرية.....

30.....1-5-2: شروط التعويض عن التوقيف.....

34.....2-5-2: اجراءات الحصول على التعويض.....

42.....الخاتمة.....

44.....المصادر.....

48.....تقرير الإنتحال.....

49.....لجنة أخلاقيات البحث العلمي.....

## المقدمة

ان السعي نحو تحقيق العدالة الجنائية يتطلب بطبيعة الحال التضحية ببعض المصالح من أجل مصالح أخرى تبدو في نظر المشرع لها أولية كونها تعم المجتمع برمتها، فالتعامل مع الجرائم والبحث عن مرتكبيها يقوم على أسس قانونية وعلمية واجرائية، والواقع ان الاتهام بحاجة الى التحقيق فيها وهو غير مؤكد من حيث الاصل مالم يثبت بأدلة قاطعة. وبالرغم من اصل البراءة فإن اتخاذ الاجراءات بحق المتهم يكاد ان يكون ضرورياً للتحقق من صحة الإدعاء وما يقتضيه العدالة الجنائية التي تعد من أولويات مهام الدولة.

والواقع ان تحقيق العدالة الجنائية لا تتم بدون توضيحات، وهذا ما يلاحظ بشكل واضح في طبيعة قواعد الملاحقة الجرمية والاجراءات الجنائية، حيث تتخذ بحق المتهم العديد من الاجراءات الهادفة الى جمع الأدلة والتحقيق في التهمة المنسوبة الى المتهم في الوقت الذي لا يزال الشخص في موضع الإتهام غير المؤكد بحيث يفترض فيه البراءة على الإدانة، غير ان طبيعة العمل الإجرائي والغاية المتوخاة من وجود الأجهزة المختصة هي القيام بالإجراءات الضرورية لحظة تحريك الدعوى الجزائية مهما كانت في ذلك أضرار بحق الآخرين. ومما يلاحظ ان في تحقيق العدالة مصلحة تعم المجتمع بأسرها وتمتد الى عموم الأفراد، غير ان ذلك لا يكون إلا بالتضحية من خلال النيل من حقوق بعض الأفراد المتهمين بارتكاب الجريمة سواء شكّل ذلك أضراراً مادياً أو معنوياً، علماً ان الأمر الذي يزيد من شدة الموضوع هو احتمالية ظهور براءة الشخص الذي أتخذت الإجراءات بحقه من قبل السلطات المختصة، لا سيما وأن الأصل هو البراءة.

والإتهام قد يكون مصدره الدعوى الجزائية الذي تحرك بالشكوى أو الأخبار أو غيرها من الوسائل القانونية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في طبيعة موضوعها التي تتصل بحق الشخص المنسوب اليه الإتهام في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الذي لحقه على يد السلطات المختصة عند ممارستها للصلاحيات الممنوحة لها في سبيل تحقيق العدالة الجنائية، حيث أنه من باب العدالة أيضاً ان يتمتع المتهم الذي ثبت براءته بالحق في تعويض عادل مقابل الإجراءات التي أتخذت بحق لكي لا يكون تحقيق العدالة الجنائية مبنية على إلحاق الإضرار بالآخرين.

وجدير بالإشارة ان تحقيق العدالة الجنائية مطلب للجميع وقد يجد الفرد نفسه ملزماً بالإمتثال للقواعد القانونية المتخذة من قبل السلطات المختصة في ظل مبدأ المشروعية، بمعنى على الجميع ان يساهم في مهمة تحقيق العدالة وان كانت في ذلك أضرار بمصالح بعض الأفراد، غير انه لا ضير في تقرير المقابل لهؤلاء

الأفراد عندما يخضعون للإجراءات الماسة بحقوقهم الشخصية وذلك في صورة تعويض عن الأضرار الناجمة أو المترتبة على الإتهام. فالدراسة هذه تتناول الجانب المدني المتمثل في حق المتهم البرئ في المطالبة بالتعويض العادل عن مختلف صور الأضرار التي تلحق به اثناء الإتهام. مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة الأساسية في هذه الدراسة في اختلاف وجهات النظر الى حق المتهم في المطالبة بالتعويض عند ثبوت براءته، علاوة على تحديد المسؤولية عن إلحاق الأضرار بالشخص المنسوب اليه الأتهام. إضافة الى ذلك ثمة اختلاف في مواقف التشريعات المقارنة حول تعويض المتهم تتراوح بين الإنكار والإقرار، كما ان التشريعات التي أقرت بضرورة تعويض المتهم أيضاً على اختلاف من حيث الكيفية التي نظمت بها أحكام التعويض في الأحوال التي تظهر فيها براءة المتهم. ولا بد من الإشارة الى ان الإتهام أمر لا بد منها في حالة ارتكاب الجريمة اذ ان السلطات تعمل على إظهار الحقيقة والوصول الى المرتكب الحقيقي، وقد لا يتم ذلك دفعة واحدة في كل الاحوال، حيث ان الأمر يمكن ان يبدأ من الشك والظن وصولاً الى اليقين المبني على قناعة المحكمة المختصة.

وجدير بالإشارة ان في الوصول الى المرتكب الحقيقي للجريمة مصلحة تعم المجتمع بأسره، وإذا كان الأصل هو البراءة فإن التجاوز على البراءة قد يأتي نتيجة طبيعة للسعي وراء تحقيق العدالة الجنائية، عندها نكون إزاء التضحية بحقوق الأفراد لا سيما عندما تظهر براءتهم بعد أن تم إتخاذ الإجراءات بحقهم، فإلحاق الضرر بهؤلاء أمر محقق بغض النظر عن طبيعة الضرر، مما يستلزم الأمر الوقوف على حق المتهم البريء في التعويض عمّا أصابه من ضرر أثناء مسيرة العدالة الجنائية. الأهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة الى بيان أوجه المسائل المتعلقة بالإتهام وعلى الخصوص التعويض في حالة ظهور البراءة، إذ ان المسألة هذه محل التساؤل وجدير بالدراسة لبيان مواقف التشريعات بصدد، وعلى العموم نحاول من خلال هذه الدراسة بيان الأمور الآتية:

- 1- بيان المقصود بالعدالة الجنائية والوسائل التي تعتمد عليها السلطات للوصول الى اليها، علاوة على مدى خطورة الإجراءات التي تهدف من خلالها تحقيق العدالة الجنائية.
- 2- أوجه التضحيات التي تبدو من خلال السعي وراء تحقيق العدالة الجنائية، وبيان أوجه الأضرار التي قد تلحق بالأفراد جرّاء ذلك.

3- بيان مدى إقرار الحق للمتهم في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي ألحقت به أثناء توجيه التهمة إليه، لا سيما عندما يظهر براءته، وذلك من خلال بيان موقف التشريعات المقارنة في هذا الصدد.

منهجية الدراسة:

بغية تناول الموضوع من جوانبها المختلفة اعتمدنا على المنهج التحليلي، من خلاله نتطرق الى الموضوعات المتعلقة بالدراسة بالشرح والتفصيل وبيان ماهيتها، علاوة على توضيح مسألة التعويض عن الإتهام من الناحية القانونية والفلسفية، وكذلك نبين موقف التشريعات المقارنة من حيث كيفية تنظيمها لتعويض المتهم وغيره من ضحايا والمتضررين جراء الإتهامات التي تثبت فيها البراءة بعد إتخاذ الإجراءات المحددة في القانون.

نطاق الدراسة:

ان الغاية الاساسية من الدراسة هي البحث عن مسألة تعويض ضحايا العدالة من حيث جوانبها الموضوعية والإجرائية، وعلى الرغم من ان مسألة التعويض تدخل في إطار القانون المدني إلا ان طبيعة السبب التي يبرر التعويض يقترن بالقوانين الأخرى على الخصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية المنظمة للإجراءات الجزائية التي تتخذ عند وجود الإتهام. فالأضرار التي تبرر التعويض إنما تشكلها تلك الإجراءات. وعليه فالدراسة هذه تنصرف الى الجوانب المدنية والإجرائية في آن واحد.

خطة الدراسة:

بغية تناول موضوع الدراسة على نحو يخدم الاهداف المرجوة منها والإحاطة بجوانبها المختلفة فقد قسمنا الدراسة على فصلين، خصصنا الفصل الأول لبيان ماهية العدالة الجنائية والفصل الثاني مخصص لتناول مسألة تعويض المتهم والتنظيم القانوني الوارد بشأن التعويض وإجراءات الحصول عليه. ومن ثم ختمنا الدراسة بجملة من الاستنتاجات مع تقديم عدد من المقترحات.

## الفصل الأول

### ماهية العدالة الجنائية وضحاياها

#### 1-1: التمهيد

ينصرف مفهوم العدالة الى العمل وفقاً لمتطلبات القانون، سواءً ارتكزت هذه القواعد على الإجماع البشري أو على المعايير الاجتماعية، والواقع ان العدالة مفهوم واسع تسعى اليها جميع الشعوب وتطمح لتحقيقها نظراً لأهميتها في خلق نوع من المساواة بين مختلف أفراد المجتمع. أما المفهوم العام للعدالة فيتمثل في تصور إنساني يركز على تحقيق التوازن بين جميع أفراد المجتمع من حيث الحقوق، وهذا التصور يخضع للأنظمة والقوانين يتعاون في وضعها أكثر من شخص بطريقة حرة دون أي تحكم أو تدخل، وذلك بغية تضمين العدالة تحقيق المساواة بين جميع الأشخاص داخل المجتمع<sup>(1)</sup>.

ووقد عرفت العدالة من قبل الفلاسفة بأنها النسبة والتناسب بين ما يستحق الإنسان والأمور السيئة أو الجيدة المخصصة له، واطلاقاً من ذلك وضح أرسطو أنّ أهم ما في العدالة هو معاملة الحالات المتشابهة بالطريقة نفسها، والواقع كان هذا التعريف نقطة الانطلاق لجميع المفاهيم الغربية حول العدالة، ولكن هذه الفكرة جعلت المفكرين في وقت لاحق في التساؤل عن ماهية التشابه في المواهب، والحاجات، والمستحقات، وامتد مفهوم العدالة عند أرسطو إلى العدالة في توزيع الثروة أو غيرها من السلع، والعدالة الرجعية، أي معاقبة الشخص على ما قام به سابقاً، علاوة على ذلك تعد العدالة من أهم المفاهيم الأخلاقية والسياسية، وتعني الحق، أو القانون<sup>(2)</sup>.

(1) أبو بكر علي محمد أمين، العدالة- مفهوماً ومنطقتاتها، دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي، دار الزمان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2010، ص38.

(2) فإذا كانت الغاية الأساسية من نشوء الدولة عند أفلاطون هي تحقيق العدالة فإنها عند أرسطو هي تحقيق السعادة والخير بينأفراد المجتمع من خلال العدالة والصدقة، ويرى أرسطو إن كل فرد يجب أن ينال ما يستحق، وما يستحق بمقابل ما يعطي. كما يجب ان تكون العدالة هي هدف تلك القوانين. ويعمدإلى العدالة فيحللها تحليلاً عميقاً، فيقول إن العدالة تعني مطابقة القانون الخلفي، وعندئذ تكون مرادفة للفضيلة، كما هي عند أفلاطون ولكنها قد تعني التساوي. ينظر: د نزار الطبقجلي، لمحات من الفكر السياسي عند ارسطو، شركة الطبع والنشر، بغداد 1969م، ص99؛ عبد الباقي زيدان، التفكير الاجتماعي نشأته وتطوره، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص54.

وتعد المساواة المبدأ الأساسي للعدالة، وقد كان ذلك مقبولاً على نطاقٍ واسعٍ منذ زمن أرسطو، أي منذ أكثر من ألفي عام، وينص هذا المبدأ على أنه يجب معاملة الأشخاص المتساويين بشكلٍ متساوٍ، وغير المتساويين بشكلٍ غير متساوٍ، ولكن تمّ تعديل هذا المبدأ اليوم ليصبح يجب معاملة الأفراد بالطريقة ذاتها، ما لم يكون هناك اختلاف بعلاقتهم في الحالة التي يشتركون بها، ومثال ذلك إذا كان هناك امرأة ورجل يقومان بالعمل ذاته، وليس هناك فروق بينهما، أو في العمل الذي يقومان به، فمن العدالة أن يحصلوا على الأجر ذاته، أما إذا تمّ رفع الأجر للرجل لأتّه رجل، أو لأتّه أبيض، وما إلى ذلك، فذلك ليس من العدالة.

وثمة صور عديدة للعدالة منها العدالة المساواتية بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين. والعدالة السياسية كحق الترشح والعمل السياسي، وكذلك العدالة الاجتماعية مثل الحاجات الطبية والعلاجية والإنسانية وفرص الحصول على العمل. العدالة القضائية وهي الحق في إجراء محاكمة عادلة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة. وتكمن العدالة الاقتصادية في التوزيع العادل للثروات، ووجود نظام اقتصادي يرتكز على العدل في العمل والحقوق، وتوافر المستلزمات المعيشية للجميع من دون تمييز أو تفریق(3).

## 2-1: مفهوم العدالة الجنائية

ينبغي التطرق إلى مفهومي العدل والعدالة كمدخل لمعرفة مفهوم العدالة الجنائية، يشير مفهوم العدل من الناحية اللغوية إلى معنى الجزاء والإستقامة، والعدل ضد الظلم والجور، أما العدالة فهي كلمة أو لفظ مرادف للعدل، وقد عبرت عنها الشريعة الإسلامية بكلمة الإحسان، أما العدالة الجنائية فإن لها عدة معانٍ نذكر منها ما يعرفها انصار نظرية القانون الطبيعي بأنها الإلتزام المطلق بالقانون(4). وان العدالة برأيهم هي الحق الطبيعي، فيما رأى انصار نظرية المصلحة الاجتماعية، ان المصلحة العامة للجماعة هي التي تحدد معايير وأسس العدالة الجنائية، فكل عمل يعود بالفائدة على المجتمع بصفة عامة فهو (عمل عادل، بينما يعتبر العمل الضار بمصلحة الجماعة ظلماً وجوراً) وورد تعريفها في طروحات الباحثين الجنائيين المعاصرين أنها نظام للمراقبة الإجتماعية لرصد الأفعال الضارة بالمجتمع، وهذه المراقبة ليست بمعزل عن الرقابة الإجتماعية بشكلها العام، نستوضح في ضوء هذا العرض ان نظام

(3) وقد وردت العديد من التقسيمات بشأن العدالة، وعلى العموم يشير المختصين الى أربعة أنواع من العدالة، وهي: العدالة التوزيعية والمعرفة أيضاً باسم العدالة الاقتصادية، وهي الإنصاف فيما يتلقاه الناس. والعدالة الإجرائية وهي القرار العادل في التوزيع، أي تحديد المعايير التي يجب من خلالها التوزيع، وبالتالي فإن هذه العدالة تؤدي إلى عدم التوازن في التوزيع. والعدالة التصالحية وهي إعادة الأمور إلى ما كانت عليه، وأبسط شكل لها هو تقديم الاعتذار لصاحب الحق. وأخيراً العدالة الرجعية حيث تعمل على مبدأ العقوبات وتهدف إلى ردع المجرمين عن ارتكاب مخالفات في المستقبل.

ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994م، ص83.

(4) د. عبدالله علي سعيد و د. محمد أمين البشري، العدالة الجنائية، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2013، ص76.

العدالة الجنائية يهدف إلى الحد من الجريمة، وذلك عن طريق القبض على أكبر عدد من المجرمين وتقديمهم إلى العدالة، وتعزيز الثقة المتبادلة بين الشعب والسلطة بما يجعل تنفيذ القانون أمراً مهماً. ويعرف من الناحية الاجرائية أنها مؤسسات رسمية وجهود شعبية لتطبيق القانون والسبل التي يتخذها المجتمع لمنع الجريمة أو الحد منها، وضبط المنحرفين ومحاكمتهم، صالح المجرمين وتأهيلهم ورد الإعتبار لهم<sup>(5)</sup>.

### 1-3: مفهوم العدالة الجنائية في القانون الوضعي

رغم وفرة المؤلفات والمراجع التي تناولت مسألة العدالة الجنائية قل أن يجد القارئ تعريفاً واضحاً للعدالة الجنائية، إذ يلجأ الكتاب عادة إلى تحديد عناصر العدالة الجنائية ونظم إدارتها دون الخوض في نظريات العدل الجنائي ومبادئه العامة<sup>(6)</sup>. وقد يعزى ذلك في المقام الأول إلى صعوبة الإتفاق حول مفهوم العدل الذي أخذ شرحة كثيراً من جهد الفلاسفة أمثال هوبز وهيغل وبنثام وباوند وأرسطو وكانط وغيرهم من الذين سيرد ذكرهم تباعاً وفقاً للأيديولوجيات المختلفة التي ينبغي الإشارة إليها متى كنا بصدد تعريف العدالة الجنائية باعتبار الفلسفة هي باب المعرفة المختصة بتعريف وتحديد القواعد العامة لمختلف العلوم<sup>(7)</sup>. ولعل من المفيد أن نتناول هنا بإيجاز آراء من أسهموا في تعريف العدل من الفلاسفة والكتاب ومدارسهم الفلسفية على النحو التالي:

#### 1-3-1: نظرية مدرسة القانون الواقعي

تضم مدرسة القانون الواقعي الفيلسوف هوبز وسبينوزا وهيغل وكلسن الذين يقرون بنى العدل والقانون. وفي رأي أصحاب هذه المدرسة أن العدل هو الإلتزام المطلق بالقانون، ويصفون مخالفة القانون والخروج عليه بالظلم<sup>(8)</sup>. ورأي أصحاب مدرسة القانون الواقعي مقبول متى كان القانون المعني صادراً بالإجماع السليم والرضا والرغبة الصادقة لجميع أفراد المجتمع، الشيء الذي لم تألفه المجتمعات القديمة أو الحديثة. وكما هو

(5) فالعدالة الطبيعية هي واحدة ولا تتوقف على اعتقاد الناس . أما العدالة الوضعية تختلف باختلاف البلدان وتتوقف على العرف. هنا نصيح بإزاء ما يسميه أرسطو بمفهوم العدالة القانونية التي هي ليست جزءاً من فضيلة وإنما هي الفضيلة بذاتها إنها الفضيلة الكاملة وهذا يعني إنها فضيلة اجتماعية. ينظر: ابراهيم مذكور، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1983م، ص144-145؛ د حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، ط1، بغداد، 1975م، ص13.

(6) د. عبدالله علي سعيد و د. محمد أمين البشري، مدرسبق، ص79.

(7) روبرت الكسي، فلسفة القانون، ترجمة: كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2006م، ص178؛ وانظر، د

سليمان مرقس، فلسفة القانون، توزيع مكتبة صادر، بيروت، 1999، ص110.

(8) لويد، دنيس: فكرة القانون، تعريف: سليم الصويص، مراجعة: سليم بسيسو، عالم المعرفة، العدد 47، نوفمبر، 1981م، ص7.

معلوم فإن القوانين الوضعية تصدرها الأغلبية المطلقة من أعضاء السلطات التشريعية التي تنتخبها الفئة المهتمة بالأمر السياسي في المجتمعات الحرة(9).

### 1-3-2: نظرية مدرسة المصلحة الإجتماعية

من أنصار مدرسة مصلحة المجتمع الفيلسوف بنثام وستيوارت مل وروسو باوند وفي رأي هؤلاء الفلاسفة أن المصلحة العامة للجماعة هي التي تحدد معايير العدل، وكل عمل يعود بالفائدة على المجتمع بصفة عامة فهو عمل عادل بينما يعتبر العمل الضار بمصلحة الجماعة ظلماً وجوراً. وقد اختلف فقهاء هذه المدرسة أيضاً فيما بينهم حول المعايير التي تقاس بها مصلحة الجماعة(10).

### 1-3-3 : نظرية مدرسة الحق الطبيعي

تضم مدرسة الحق الطبيعي كل من أرسطو وجفرسون وكانت وباين، ويدعي أنصار ومؤيدو هذه المدرسة وجود قانون طبيعي يتحكم في السلوك الإنساني تماماً كما يتحكم في الظواهر الكونية وبذلك فإن العدل في رأيهم أساسه الحق الطبيعي. ولكن يختلف علماء هذه المدرسة فيما بينهم حول تقديم الحقوق الطبيعية للجماعة على حقوق الأفراد. ويعيب على هؤلاء تمسكهم بالطبيعة دون معرفة لما وراء الطبيعة من قوى، إذ أنه من غير المعقول أن نقرن مسألة العدل ذات الأهمية البالغة بالطبيعة دون تحديد للطبيعة ومعايير قراءته(11).

فالعدل أو العدالة الجنائية من أهم أسباب سعادة الإنسان إلا أنه من المستحيل وضع تعريف متفق عليه لها، إذ أنه من المؤكد أن كلمات العدل، القانون، الحقوق، والأخلاق، ما هي إلا كلمات تعبر عن أفكار غير مستقرة لم ولن يتفق العلماء حول مفهومها على مر العصور والأزمان. وقد عرف العدل بأنه نموذج للمصلحة العليا التي يصعب تحقيقها وتعكسها دائماً الإجراءات الفعالة التي تحول دون وقوع الظلم، فكان الظلم يبدو في سوء استغلال الإجراءات القانونية تجاه الأفراد والجماعات لخدمة أغراض فردية أو جماعية مع تسبب الضرر للفرد أو المجتمع. ولنفاذي الظلم ينبغي تحقيق المساواة وحماية كرامة الإنسان والوعي القضائي علاوة على التزام الحكومات بمهامها بدقة وصولاً لتحقيق تطلعات شعوبهم. وفي الوقت الذي تناول فيه بعض الكتاب تعريف العدالة الجنائية عرضاً ألف ألف فرد وأدولف كتاباً بأكمله لتعريف العدالة الجنائية يذهبان فيه إلى أن العدالة الجنائية هي تلك المعرفة القانونية التي تدور بين الجاني والمجني عليه أو بين المدعي والمدعى عليه وفقاً لقواعد البيئة ونظم الإجراءات الجنائية بحيث ينال كل طرف حقوقه المناسبة بالتساوي في مختلف مراحل

(9) المحامي احمد محمد غنيم، تطور الفكر القانوني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص36.

(10) المحامي احمد محمد غنيم، مصدر سابق، ص39.

(11) أبو بكر علي محمد أمين، مصدر سابق، ص 122.



النزاع. ولكن في رأي الكاتيبين أن المساواة المطلقة بين جميع الناس أمام المحاكم هو في الواقع إهدار لحقوق الأفراد<sup>(12)</sup>. وفي تقدير الكاتيبين أن الشعار المطروح الآن – الإهتمام بالحقوق الفردية للمتهمين أمام المحاكم – يتعارض مع مبدأ العدالة والمساواة، إذ أن من المستحيل ضمان حقوق الأفراد في ظل مبدأ المساواة المطلقة. وخروجاً من هذا المأزق الذي قاد إليه تعريف العدل المطروح في مؤلف ألفرد وأدولف ظهرت فكرة المساواة النسبية بين الأفراد بحيث يكون لكل فرد من الحقوق والمعاملة في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية حسب حجم الجريمة ودوره فيها<sup>(13)</sup>.

ولاشك أنه من الصعب تحقيق مثل هذه الغاية داخل أجهزة العدالة الجنائية خاصة ولكل جريمة أسرارها وخفاياها والتي لا تتضح في المراحل الأولية من الإجراءات الجنائية حتى يتمكن القائمون على تطبيق القانون من تصنيف الأفراد وتحديد حقوقهم الفردية. وربما يكون في نظام تعويض المتهمين بعد إثبات البراءة ما يعالج مسألة الضرر الذي قد يلحق الأفراد من الإجراءات العدلية<sup>(14)</sup>. وتجدر الإشارة هنا إلى نموذج مكافحة الجريمة ونموذج الإجراءات السلمية في العدالة الجنائية، حيث يركز نموذج مكافحة الجريمة على سوء القصد الجنائي، البيئة غير القانونية، تحديد حق المتهم في الاستعانة بمحام وتقليل فرص الطعن في القرارات. وعلى النقيض فإن نظام الإجراءات السلمية يركز على القواعد الشكلية وضمان حق الطعن وافترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته كمبادئ ثابتة ينبغي تأمينها لحماية الأفراد ضد تجاوزات أجهزة العدالة الجنائية المحتملة، فالعدالة الجنائية معالجة الجريمة ورصد إجراءاتها الجنائية بأجهزة متخصصة تقوم بتطبيق القانون وتنفيذ العقاب على الجناة. وقد تتجاهل جوهر الموضوع ألا وهو العدل وانصرف مباشرة إلى أجهزة العدالة الجنائية وكيفية توظيفها لتطبيق القوانين. وقد سلك نهجاً فريداً الأمريكي بارتوالس في تعريفه لنظام العدالة الجنائية، إذ اعتبر نظام العدالة الجنائية مسرحاً يقف عليه عدد من الممثلين هم أجهزة العدالة الجنائية والمتعاملين معها كالشرطة والإدعاء وممثل الدفاع والمجني عليه والمتهم والقاضي وضباط السجون والباحث الاجتماعي، حيث يقوم كل منهم بدوره الذي رسمه له القانون. أن محاولة بارتوالس ما هي إلا مجرد وصف خارجي لما عليه العمل الآن ولا تضيف جديداً لتعريف العدالة الجنائية. أما تعريف الياباني (أتسومي تويو) فقد جاء ترجمة مطابقة للتعريف الأمريكي وهو يقول: ان نظام العدالة الجنائية جهاز يستعمل لتطبيق قواعد القانون الضرورية لحماية

(12) د. عبدالله علي سعيد و د. محمد أمين البشري، مدرسبق، ص85.

(13) د حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص74.

(14) د. محمد ابراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية، دار الحماد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2014، ص206.

الأفراد والمجتمع ويحقق هذا الجهاز أهدافه بضبط الجناة وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب على من تثبت إدانتهم وتنفيذ العقاب<sup>(15)</sup>.

#### 1-4: مصدر الخلاف في تعريف العدالة الجنائية

مما تقدم يتضح أن مسألة العدالة الجنائية مازالت مبهمة في مضمونها الفلسفي الذي ينبغي تحديده بدقة حتى لا يكون تحقيق العدالة الناجزة مجرد شعار يرفع في كل زمان ومكان دون معرفة لهوية ونهج من يرفع ذلك الشعار<sup>(16)</sup>. أما إذا كنا بصدد الأجهزة التي تقوم على تطبيق القوانين ونظمها فهذا جانب إداري واقتصادي ولكل جماعة أن تدبر أمر أجهزتها ونظمها وفقاً لقدراتها وإمكاناتها المادية والبشرية.

والواقع ان مصدر الخلاف حول تعريف العدالة الجنائية يكمن في الواقع اللغوي والفني والأيدولوجي، خاصة عندما يتصل الأمر بجوهر العدالة. فالخلاف اللغوي ناجم من تفسير عبارة نظام إدارة العدالة الجنائية ولها معان شتى غير دقيقة متى ترجمت إلى مختلف اللغات الأوروبية والآسيوية فمثال عبارة (Administration of the Criminal Justice) تعني إدارة العدل الجنائي أو إعطاء العدل الجنائي للناس وإذا أضفنا إلى هذه العبارة كلمة (System) يتغير معنى العبارة إذ تأخذ كلمة (Administration) معناها التقليدي أي إدارة الأجهزة التي تقوم بوظيفة العدالة الجنائية. ومن هنا يكون لكل باحث اختيار الجانب الذي يراه هاماً حتى يسلط عليه الضوء في صياغة التعريف وتناول الموضوع، وإن كان معظم الكتاب قد ركزوا في محاولاتهم لتعريف إدارة العدالة الجنائية على الجانب الإداري العملي، فمن الضروري التركيز على الجانب الفلسفي لمعنى العدل، إذ أن الأساس هو موضوع العدل وماهيته ومن ثم تأتي الوسائل التي تضمن إقامة العدل<sup>(17)</sup>. أما الإختلاف الفني فمصدره أن الأجهزة الرسمية القائمة على تطبيق القانون كالشرطة والنيابة والمحاكم والسجون وهي أجهزة ذات مزايا وكوادر وأهداف مختلفة، ومع ذلك يطلق البعض عليها نظاماً واحداً، بينما يرى البعض الآخر اعتبارها مؤسسات مختلفة يجمع بين طياتها مختلف الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة بالقانون باعتبار كل منها جزءاً من النظام القانوني. ويرى البعض أن الخلافات الأيدولوجية والسياسية غير المستقرة تؤدي إلى تفسير العدل تفسيراً مختلفاً في كل زمان ومكان. على سبيل المثال، كان مفهوم العدالة الجنائية في الفكر الاشتراكي يركز على حماية الطبقة العاملة ومؤسساتها والمال العام. والعدل بمفهوم النظم الرأسمالية الحرة هو حماية حقوق الأفراد وحررياتهم لأقصى الحدود، الشيء الذي

(15) د. عبدالله علي سعيد و د. محمد أمين البشري، مدر سابق، ص89.

(16) د. محمد ابراهيم زيد، مصدر سابق، ص 122.

(17) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص81.

يقضي أحيانا على حريات بعض الأفراد الضعفاء . وهكذا وبعد أن أصبح من الصعب الإتفاق حول تعريف للعدالة الجنائية، لجأ الباحثون في الآونة الأخيرة إلى تصنيف نظام العدالة الجنائية وفق نماذج محددة تدرج تحتها مختلف النظريات وهي :نموذج النظام والنموذج الإجرائي ونموذج المنظمات والنموذج الوظيفي(18). يرى أنصار نموذج النظام أن أجهزة العدالة الجنائية ( الشرطة المحاكم والإدعاء والسجون) تشكل نظاماً شاملاً وتعمل مع بعضها البعض. ويشغل بال أنصار هذا الإتجاه دعم الترابط والتداخل بين عناصر النظام وصولاً إلى كفاءة الأداء. أما دعاة النموذج الإجرائي فيرون في أجهزة العدالة الجنائية الوسيلة لتطبيق القانون وإقامة العدل، ومن هنا كان اهتمامهم منصباً على القوانين الإجرائية وتطويرها بالقدر الذي يكفل للممثلين أمام أجهزة العدالة حقوقهم الدستورية وحرياتهم الشخصية. ويختلف أتباع نموذج النظام أو المؤسسات عن غيرهم من شراح العدالة الجنائية، إذ أنهم ينظرون إلى المشكلة بصورة أكثر شمولية. وفي رأيهم أن العدالة الجنائية لها عناصر ثلاثة هي المؤسسات التشريعية والمؤسسات الإجتماعية ذات الصلة بمحاربة الجريمة والأشخاص الذين يرتكبون أو يتهمون بارتكابها في مختلف مراحل التعامل مع الجريمة. ولهذا يصبح لنظام العدالة الجنائية دوراً في درء الإنحراف بالسلطة قبل وقوع الجريمة أو أثناء وقوعها وبعد وقوعها. أما دعاة النموذج الوظيفي فهم أكثر تشدداً في معالجة مشكلة الجريمة ولهذا فإنهم يهتمون كثيراً بتحديد أهداف العدالة الجنائية بدقة كمنع الجريمة واكتشاف ما يقع منها وتطبيق القانون على من يعتدي على حقوق المجتمع. ويقدم أنصار هذا الرأي الردع على غيره من أهداف العقاب كعلاج للمجرم وإعادةه إلى المجتمع معافياً(19).

#### 1-5: وسائل تحقيق العدالة الجنائية

تعتمد العدالة الجنائية على جملة من الوسائل والإجراءات التي وردت النص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذه الإجراءات متنوعة من حيث الغاية منها ومختلفة من حيث خطورتها والأضرار التي من شأنه أن تلحق بالمتهم، بحيث لا يخرج عن كونها أفعال مجرمة لولا رخصة المشرع بإتخاذها في سبيل تحقيق المصلحة العامة المتمثلة بالعدالة الجنائية(20). وفيما يأتي بعض من الإجراءات التي تحتوى على خطورة شديدة:

تعد قواعد قانون اصول المحاكمات الجزائية من القواعد الاجرائية التي يسنها المشرع لتنظم وسائل التحرك ضد الجريمة ومرتكبها الى حين انتهاء ذلك بحسم الدعوى بالادانة و العقوبة او عكس ذلك . ويمتد ليشمل

(18) د. محمد ابراهيم زيد، مصدر سابق، ص 133.

(19) د. عبدالله علي سعيد و د. محمد أمين البشري، مدرس سابق، ص122.

(20) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص84.

مرحلة تنفيذ العقوبة<sup>(21)</sup> . حيث يتميز كونه الضامن للحرية الشخصية وحقوق الافراد التي تضمنتها اعلانات واتفاقيات حقوق الانسان وكذلك الدستور كون الاجراءات الجزائية تتميز بخطورة لاتقل عن قواعد التجريم والعقاب المقررة في قانون العقوبات لانها تمس الحريات والامن الاجتماعي لذا كانت الغاية النهائية هي اقامة التوازن بين مصلحة المجتمع في الوجود وحق الفرد في حريته ويقع على القضاء مهمة حسن تطبيق ذلك من خلال التحقيق الجنائي والمحاكمة والطعن بالاحكام وتنفيذها فهي تضمن التدبر الضروري والتفكير الضامن لمصلحة المتهم والمشتكي على حد سواء لذا تميزت قواعد قانون اصول المحاكمات الجزائية بالواقعية والمنطقية التي تحفظ للقاضي الملتمزم والمحقق الجاد الوسيلة الناجعة لتتبع الواقعة الاجرامية وفي نفس الوقت تحفظ لاطراف الدعوى حقهم المشروع في الضمانات التي تكفل حقوقهم المشروعة<sup>(22)</sup>

### 1-5-1: الوسائل الأكثر خطورة

يحتوي الإجراءات الهادفة الى كشف الحقيقة عن الجريمة ومرتكبيها العديد من أوجه الخطورة على حقوق الإنسان وحرياته الشخصية، على سبيل المثال، أمر إلقاء القبض الذي هو إمساك المتهم إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضع تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من السلطات المختصة<sup>(23)</sup> . والقبض من الإجراءات الخطيرة الماسة بحرية الأشخاص ، لذا نجد إن القانون أحاط هذا الإجراء بضمانات كافية لمنع التعسف فيه ومن ثم استخدامه لغير الأغراض التي حددها القانون ، فلم يجز إصداره إلا من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة<sup>(24)</sup> .

ويعد التوقيف من الإجراءات الخطيرة والمهمة التي يمكن ان تتخذ ضد المتهم ، لان له مساس بحريته الشخصية أولاً ، ولما قد يترتب عليه من مساس بحقوقه، نتيجة لما يعانيه من ظروف صعبة اثناء وجوده بالموقف ثانياً<sup>(25)</sup> . ولهذا لا بد ان يحاط المتهم بالضمانات الكفيلة للمحافظة على سلامة جسمه. يقصد بالتوقيف حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه، ويعرف ايضا بأنه اجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان

(21) د. محمد زكي أبو عامر ، مصدر سابق، ص 211.

(22) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988م، ص177.

(23) حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، غير موثق دار النشر، 1954، ص46 .

(24) لقد عاقب المشرع في قانون العقوبات كل من يعتدي على الحرية الشخصية بالقبض في غير الحالات التي حددها القانون ، لذلك فقد حصر المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية سلطة إصدار أمر القبض بالقاضي أو المحكمة فقط فلا يجوز إصدار أمر القبض من قبل المحقق أو عضو الضبط القضائي أو المسؤول في مركز الشرطة ، إلا أن لهؤلاء وغيرهم حق القبض على أي شخص بدون أمر في حالات استثنائية حددها المشرع في المادة (102) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(25) عبد الرؤف مهدي، مصدر سابق، ص 244.

معين بأمر من جهة قضائية وللمدة المقررة قانوناً ، وتحاول الجهات المختصة خلالها التأكد من ثبوت التهمة او نفيها ويخضع المتهم الموقوف لنظام خاص(26) . وعرف ايضا بانہ اجراء تحفظي ضد من ينسب اليه ارتكاب جنائية او جنحة يخشى فيه فيما لو ترك حرا طليقا ان يؤثر على الشهود او يعبت بالأدلة أو يحاول الهرب للإفلات من العقوبة التي قد توقع عليه "(27).

وعرف ايضا بانہ " سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة الخصومة الجنائية او لفترة منها. يرى جانب من الفقه بأن التوقيف يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق يؤدي إلى وجود المتهم في متناول سلطة التحقيق التي تستطيع استجوابه وإتمام إجراءات التحقيق, لهذا يعزل المتهم عن التحقيق حتى لا يتمكن من العبث بالأدلة التي جُمعت ضده أو محو الأثر المادي للجريمة ولكي لا يجعل الوصول للحقيقة أمراً مستحيلاً، فضلاً عن منعه من الاتصال بشهود الإثبات للتأثير عليهم بوسائل الترغيب والترهيب مما ينتج عنه ضياع الحقيقة التي يسعى المحقق للوصول إليها, لأنه قد يتمكن أثناء كونه طليقاً من الاتصال بشركائه قبل القبض عليهم لإخفاء آثار الجريمة وطمس معالمها وتغيير الحقيقة(28).

كما ان التفتيش بوصفه من اجراءات التحقيق يعد من الاجراءات الخطيرة التي تمس الحياة الخاصة للفرد ،وحرمة منزله،ولهذا اكد الدستور على حرمة المساكن وصيانتها في الفقرة(ثانياً/من المادة 17)، وعليه لا بد ان يحاط المتهم بضمانات معينة عند اللجوء لهذا الاجراء بحيث لا يتعدى نطاق الغرض الذي قصد من ورائه. فالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق يقصد به الاطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق(29). وتفتيش المتهم يعني تحسس ملابسه وفحص تلك الملابس بدقة واخراج ما يخفيه المتهم فيها ويعني ايضاً فحص الجسم ظاهرياً. وهذه الامور تمثل اكرهاً يستوجب تنظيم حدوده ودواعيه. وعليه فالغرض من التفتيش قد يكون من اجل الحصول على دليل جرمي وضبطه او للقبض على متهم هارب او مختبئ او لفك حجز شخص حبس من دون حق او لحفظ الامن وسلامة الاشخاص او للتأكد من تنفيذ الاوامر والنواهي الصادرة من السلطة التنفيذية.

لاشك أن التفتيش من الأعمال الإجرائية الخطيرة لتعلقه بحرية الفرد وسكينة إذ نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (17/ثانياً) على أن: "حرمة المساكن مصونة ولايجوز دخولها أو تفتيشها أو

(26) المصدر نفسه، ص 132.

(27) حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص 283.

(28) قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 67.

(29) من اجل اللجوء إلى التفتيش لا بد من وجود فائدة مرجوة من اجراء ذلك التفتيش ، سواء كانت تلك الفائدة لمصلحة المتهم او ضده ، مادامت تفيد في كشف الحقيقة . وهذه الفائدة تتمثل في الحصول على اوراق او اسلحة أو الآلات او ادلة اخرى ، وهذا ما نصت عليه اغلب القوانين. وعليه إذا لم تكن هناك فائدة مرجوة من التفتيش ، فلا يجوز اللجوء اليه والا عد باطلاً.

التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون"، كما بيّن قانون أصول المحاكمات الجزائية الشروط والإحكام والضوابط والإجراءات الواجب إتباعها عند التعرض لحياة الأشخاص وحررياتهم الخاصة ومن أهمها البحث عن مكن السر وعن الأدلة التي تؤكد ارتكاب جريمة ما، وجاء قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل وافرد عقوبات نص عليها توقع على كل من يخالف الإجراءات المتعلقة بالتفتيش، وبما أن للفرد حق في الحرية وحرمة المسكن إلا أن في الوقت نفسه أن للمجتمع حق في اللجوء إلى التفتيش ومن حيث ما يسفر عنه من أدلة(30).

وان التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يتضمن في جوهره اعتداء على حق الإنسان في الاحتفاظ بسره وحرمة مسكنه وينظمه القانون لتحقيق مصلحة المجتمع في الوصول إلى أدلة لغرض إدانة المتهم أو براءته(31).

#### 1-5-2: الإضرار الناجمة عن الإتهام

يترتب على إتخاذ الإجراءات بحق المتهم العديد من الأضرار لا سيما عندما يثبت براءته، وغالباً ما يكون الأضرار على صورة الضرر المادي والمالي علاوة على الضرر المعنوي. فلكل إنسان الحق في كرامته و عدم الإساءة إليه وعليه وباعتبار الإتهام تلك الصفة الطارئة، التي يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة فإن خطورتها تكمن في أنه يمثل الصدمة النفسية التي يواجهها لما تولد له هذه الصدمة من ضغوط نفسية، تصور له أنه محط الأنظار و أن الجميع يشيرون إليه بأصابعهم فظلا عن ذلك يصبح المتهم في نظرة العامة الذين يجهلون حقيقة مرحلة الإتهام مجرماً حقيقياً وبالتالي تنعدم الثقة فيه(32).

الضرر المادي هو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله ، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق (أو مصلحة ) سواء كان الحق مالياً ( كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية ) ويكون ضرراً مادياً إذا نجم عن هذا المساس إنتقاص للمزايا المالية التي يخولها واحد منت تلك الحقوق او غير مالي كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الانسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر للعمل يترتب عليه ضرر مادي أيضاً. اما الضرر المالي فهو الذي يترتب عليه خسارة مالية، والتي قد تكون ناجمة عن المساس بحق من الحقوق المتصلة

(30) د. مجدي محمود محب، اذن التفتيش، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص231.

(31) د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص150.

(32) إبتسام العزام، المركز القانوني للمتهم في التشريع الجزائري، بدون دار النشر، 1992، ص153 .

بشخص الانسان كالحرية الشخصية مثل حبس الشخص او توقيفه دون حق، او المساس بحقه في حرية العمل كمنعه من السفر الى مكان ما للحيلولة دون ممارسته لعمل معين يعود عليه ببربح مالي.

كما يعد ضرراً مالياً المساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحقوق المؤلف والمخترع، لما يترتب على هذا المساس من انتقاص من المزايا المالية التي تمنحها هذه الحقوق لأصحابها، كأن تكون في صورة اتلاف للمال كحرق عقار او مجرد انتقاص من قيمة الشيء الاقتصادية، كما لو تم تمديد اسلاك كهرباء ضغط عالي في ارض معينة يترتب عليه نقص قيمتها أو قيام شخص بطبع كتاب دون علم مؤلفه.

فالضرر المالي يشمل كل صور الخسارة المالية سواء أكانت اصلية مترتبة على الاضرار المباشرة بالاموال أو تبعية مثل نفقات علاج أو ثمن ادوية المضرور نتيجة اصابة جسدية... الخ، كما ويشمل كل صور الخسارة اللاحقة اصلية أو تبعية مثل تفويت الفرصة على مؤلف الكتاب باستثماره أو ما يضيع على المضرور من كسب نتيجة الاصابة الجسدية<sup>(33)</sup>. وقد يكون الضرر مادياً بمجرد مساسه بمصلحة لم ترق بعد الى مرتبة الحق كالحرمان من العائل<sup>(34)</sup>.

أما الضرر المعنوي أو الأدبي : هو الضرر الي يلحق الشخص في حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية، فهو ما يصيب الشخص في كرامته أو في شعوره أو في شرفه أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته وهو أيضاً ما يصيب العواطف من ألام نتيجة فقدان شخص عزيز، وقد توسع القضاء في مفهوم المصلحة الأدبية فأعتبر ضرراً أدبياً ما يصيب الشخص من جراء السب أو القذف منت ايذاء للسمعة أو عن آلام النفس إلى نطاق منت المحافظة على إسم الشخص وحرمة عائلته وشرفها. هذا النوع من الضرر يصيب مصلحة غير مالية عرفه الفقه على انه (الاذى الذي لا يصيب الشخص في ماله بل يصيبه في شرفه أو سمعته او عاطفته أو مركزه الاجتماعي)<sup>(35)</sup>، وعرف على انه (الضرر الذي لا يتم عنه خسارة مالية، وذلك لانه يشكل اعتداءً على حق غير مالي)<sup>(36)</sup>.

(33) نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الاردني (دراسة مقارنة) بحث منشور على الموقع: [hawassdroit.ibda3.org](http://hawassdroit.ibda3.org) تاريخ

آخر زيارة (2019/8/5)

(34) منتدى قانون الامارات، الضرر المادي والضرر المعنوي ( الادبي )، مقال منشور على الموقع:

[www.theuaelaw.com](http://www.theuaelaw.com) تاريخ آخر زيارة (2019/8/21)

(35) غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، بغداد، 1970، ص463.

(36) د. فواز صالح، التعويض عن الضرر الادبي الناجم عن جرم (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد

الثاني، 2000، منشور على الموقع: [www.damascusuniversity.edu.sy](http://www.damascusuniversity.edu.sy) تاريخ آخر زيارة (2019/9/12)

وتتعدد صور الضرر الادبي بتعدد الحقوق والمصالح المعتدى عليها فيمكن ان يكون الضرر ناتجاً عن الاعتداء على حق غير مالي مثل الحقوق اللصيقة بالشخصية مثال ذلك الاعتداء على الشرف والاعتبار أو حرمة الحياة الخاصة، وقد يكون الضرر الادبي ناتجاً عن الاعتداء على الشخص وما يترتب على ذلك من نقص القدرة على العمل، فضلاً عن الآلام الجسمية والنفسية التي يعاني منها الشخص لحين شفائه.

وقد ينتج الضرر الادبي عن المساس بالجانب العاطفي كالاقتداء على مشاعر الحنان لديه، وعلّة يمكن تقسيم الضرر الادبي الى ثلاث صور متمثلة بصورة الضرر الادبي الناشئ عن الاعتداء على القيم المعنوي وصور الضرر الادبي المتصل بضرر مادي، وصور الضرر الادبي المجرد من اي ضرر مادي.

#### 6-1: المتهم وأسباب الإتهام

ان إتخاذ الإجراءات القانونية يكون بناء على أسانيد قانونية أو واقعية، كما ان المبررات التي تتوقف عليها الإتهام لا بد أن يكون موجوداً ومنطقياً، وعلى الرغم من ذلك فإن الإتهام الذي يشكل اساس إتخاذ الإجراءات القانونية لا تخلو من حالات الخطأ أو التعمد، وأياً كان فالإتهام يكون محل التحقيق فيه ولا يكون ذلك إلا من خلال إتخاذ الإجراءات من قبل الجهات المختصة(37).

#### 1-6-1: المتهم

المتهم اسم مشتق من كلمة التهمة وأصلها الوهمة من الوهم، حيث يقال اتهمت فلانا أي أدخلت التهمة عليه، واتهمته أي ظننت ما نسب إليه(38)، والتهم هو الذي وقعت عليه التهمة والمتهم هو الذي أوقع التهمة، فالمتهم بفتح الهاء هو اسم مفعول من الفعل اتهم، يتهم اتهاماً، فهو شخص ظن به فشك في صدقه فنسبت إليه جريمة أحيل بسببها إلى السلطات القضائية(39).

ان أغلبية التشريعات لم تعرف المتهم رغم استخدامها له في عدة مواضع وعبر كل مراحل الدعوى الجنائية، حيث استخدم للتعبير على كل من توجه له تهمة بارتكاب جريمة ما، فهو ذلك الشخص المتابع بالإجراءات القضائية(40). والملاحظ عملياً أنه كثيراً ما يتم الخلط بين بعض المصطلحات المتشابهة كلفظي المشتبه فيه و المتهم، و هما مصطلحان يستحيل التمييز بينهما من الناحية اللغوية فكلاهما يعني الظن لا اليقين،

(37) سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي\_ دراسة مقارنة\_، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 21 .

3

(38) أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، 1375هـ، ص38.

(39) محمد جابر جيرة، غياب المتهم في مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية المصري - الفرنسي . دار النهضة العربية، 1997، ص

50.

(40) خلت معظم التشريعات الاجرائية من ايراد تعريف للمتهم، وهو مسلك محمود، فليس من مهام المشرع ايراد التعريفات، التي يمكن أن ترد عليها الكثير من المآخذ والسلبات، من حيث عدم دقة الصياغة وعدم مواكبتها للتطورات الحاصلة بمرور الزمن.



و يمكن التمييز بينهما إجرائياً حيث أن مرحلة الاشتباه تسبق مرحلة الاتهام التي لا تبدأ إلا باقتناع القاضي بقيام الاتهام، فمتى وصلت الشبهات الى الاقتناع بإسناد التهمة عد الشخص متهماً. هذا وقد عرف أيضاً المتهم بأنه: الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله. ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن هناك مفهومين للمتهم أحدهما واسع والآخر ضيق، فالأول هو كل من اتخذ ضده إجراء من إجراءات التحقيق أو حركت ضده دعوى جنائية من طرف النيابة العامة أو جهات التحقيق، أو تم القبض عليه أو اقتياده أو تفتيش مسكنه. أما المفهوم الضيق هو كل شخص متورط بارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلاً أو شريك وحركت ضده دعوة جزائية(41).

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف " المتهم " بالمعنى الواسع بأنه كل شخص اتخذت سلطة التحقيق - النيابة العامة ، قاضي التحقيق - إجراء من إجراءات سلطة التحقيق أو من جهات القضاء أو من المدعي المدني أو أوجد نفسه في حالة أجازت قانوناً التحفظ عليه أو القبض عليه أو تفتيشه. أما الشخص الذي قدم عليه بلاغاً فليس متهماً بل مبلغ ضده .

ومن التشريعات القانونية التي عرفت المتهم في صلب موادها هو قانون الإجراءات الجنائية الروسي الصادر عام 1960، إذ عرف المتهم في المادة ( 46 ) منه بأنه " هو من ترفع ضده الدعوى الجنائية بناءً على قرار من جهة مختصة " .

كما ورد في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (36) تعريف المتهم بأنه " كل شخص أسند إليه ارتكاب جريمة، أو قامت دلائل كافية على اتهامه بها، أو أقيمت ضده دعوى جزائية "، كما وأختلفت التشريعات في وضع التوقيت الفاصل لإسباغ صفة الإتهام على الشخص تاركة عبء ذلك على الفقه والقضاء.

أما عن موقف المشرع العراقي فإنه لم يورد تعريفاً للمتهم لا في قانون العقوبات ولا في قانون أصول المحاكمات الجزائية بخلاف بعض التشريعات التي عرفت المتهم بأنه " كل من كان متهم بجناية " . ولكن من خلال تتبع نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ يتبين لنا ان المشرع العراقي اخذ بالمفهوم الواسع في تعريف المتهم، إذ اطلق لفظ المتهم على الشخص في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولم يشترط ضرورة احالة الشخص إلى المحكمة لكي يطلق عليه تسمية متهم.

(41) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1969، ص30؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص97 .

و عرف المتهم بأنه الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله. أو هو كل شخص تقيم النيابة العامة ضده دعوى جنائية، وهذا ما يعبر عنه بالمعنى الضيق للمتهم<sup>(42)</sup>. كما يعرف البعض المتهم بأنه " الشخص الذي يصدر بحقه قرار يحمله المسؤولية الجنائية استناداً لأحكام القانون " أو هو " الشخص الذي يحال بموجب القانون بصفته متهماً ، ويتم توجيه الاتهام في مرحلة التحقيق الابتدائي عندما تكون سلطة التحقيق قد جمعت الأدلة الكافية على ارتكاب الشخص للجريمة ".

ويعرف المتهم بأنه " كل شخص وجد في حالة من الحالات الآتية :-  
أ- من صدر أمر بالقبض عليه من النيابة العامة (قاضي التحقيق)، أو من قبض عليه ليكون تحت التصرف

ب- من نسبت إليه الجريمة في عمل من أعمال الإجراءات الجنائية، كمحضر البوليس ( الشرطة)، أو محضر النيابة (محضر التحقيق الابتدائي).

ج- المبلغ ضده في بلاغ عن الجريمة (الاخبار) .

كما عرف أيضاً " هو كل شخص قامت ضده أي سلطة سواء بإجراء قانوني، أو مجرد عمل مادي يكتشف في ذاته عن يقينها، أو عن مجرد أشتباهها في مساهمتها، أو اتصاله بفعل يعد جريمة، وفقاً لأي من النصوص الجنائية العامة أو الخاصة، على نحو لو صح لأمكن أن يؤدي إلى إدانته وأن لم يؤدي إليها بالفعل، وهذا هو المعنى الواسع للمتهم .

وهناك اتجاه يمزج أو يدمج بين حالة توافر الأدلة، ولكنه يشترط فيها القوة والكفاية، وكذلك تحريك الدعوى الجزائية بحق الشخص ليكون متهماً ، فيعرف المتهم بأنه " من توفرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الإتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله " <sup>(43)</sup>.

و عرف القضاء المصري المتهم بأنه " كل شخص وجهت إليه تهمة من أي جهة كانت، وأنه لا مانع قانوناً من أن يعدّ متهماً ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة<sup>(44)</sup>. كما وعرفته محكمة النقض المصرية في قرار آخر لها بقولها:- " المتهم هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو

(42) ويؤخذ على هذا التعريف انه يقصر صفة المتهم على الشخص الذي تقام عليه الدعوى الجزائية، أي يطلق على الشخص في مرحلة الدعوى الجزائية فقط اما قبل اقامة الدعوى او مرحلة التحقيق الابتدائي فلا يعد متهماً فلا يطلق عليه لفظ متهم .

(43) عبد الإله أحمد هلال، الاتهام المسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 238.

(44) عبدالمحسن كاظم، محاكمة المتهم، الجزء الاول، دار العالم الجديد، الاسكندرية، 1997، ص 87.

كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة ، ما دامت حامت حوله شبهة إن له ضلعا في ارتكاب الجريمة.

ومن خلال إستطلاع التعاريف نجد الإتجاه الأول عدّ الشخص متهماً متى ما رفعت دعوى جزائية قبله، إذ وفقاً لهذا الإتجاه لا يعد من ارتكب الجريمة متهماً؛ ما لم تحرك الدعوى الجزائية ضده . إما الإتجاه الثاني والأخير يرى أن كل شخص ثارت حوله الشبهات بأرتكابه بجريمة عدّ متهماً، ولو كانت هذه الشبهات ضعيفة وغير مؤكدة، كما عُرف بأنه " كل شخص تحرك الدعوى الجنائية ضده لشبهة ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها ". كما عُرف أيضاً بأنه " الخصم الذي يوجه إليه الإتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله فهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية ". إما الإتجاه الثالث يرى أن كل شخص حامت حوله الشبهات بأرتكاب جريمة بناءً على أدلة بلغت من القوة حد الكفاية لإتهام الشخص بها عدّ متهماً، فإذا لم تكن كذلك لا يمكننا إن نصفه بالمتهم .

ويجب التمييز بين العديد من المصطلحات التي تستخدم في الواقع العملي لدينا في العراق منها المشتبه به أو المتحرى عنه، وبين المتهم الذي قدمت بحقه شكوى جزائية امام الجهات المختصة، وبين المحكوم عليه، وهو الذي صدر بحقه حكماً قضائياً من محكمة مختصة أكتسب الدرجة القطعية، ولكن المشرع العراقي لا يأخذ بهذا المفهوم بل يجعله شاملاً لكل من صدر بحقه حكماً ابتدائياً كان أم نهائياً، وهذا الامر غير صحيح فمن صدر بحقه حكماً ابتدائياً أولاً قابلاً للطعن لا يطلق عليه لفظ المحكوم عليه بل متهم، لأنه لا يزال متهماً وهناك احتمالية لبراءته من خلال الطعن بالحكم الصادر بحقه من قبل المحكمة المختصة بنظر الطعن((التمييز الاتحادي، الجنايات بالصفة التمييزية، الاستئناف بالصفة التمييزية))، تطبيقاً (لقاعدة البراءة) التي تقول((المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة توفر له فيها الضمانات القانونية اللازمة)).

ومن الجدير بالذكر أن أهمية التفرقة بين مفهومي المتهم الضيق والواسع للمتهم تبرز في الخلط بينه وبين المشتبه به، إذ أن التشريعات التي لا تعرف التفرقة بين هذين المصطلحين القانونيين هي التي تأخذ بالمفهوم الواسع للمتهم.

وأخيراً نذكر أن للتفرقة بين المتهم والمشتبه به أهمية كبيرة " تتمثل في الإجراءات المتبعة اتجاه كل شخص، إذ تتسع دائرة الضمانات الممنوحة للمتهم وتتحصر وتضيق إذا كان مشتبهاً به، فالأول تثار الإجراءات ضده من قبل جهة قضائية محايدة ومستقلة، إما الثاني فأن أعضاء الضبط القضائي التي تمثل جهة إدارية شبه قضائية تخضع للتبعية السلمية( التدرجية، التدرجية) هي التي تتولى سير الإجراءات بخصوصه

### 1-6-2: أسباب الإتهام

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المقصود بالاتهام ولا المقصود بالمتهم، غير أنه يمكن القول أن توجيه الإتهام هو بداية مركز قانوني إستثنائي بالنسبة للشخص الذي يصبح بموجب هذا المركز مدافعا ضد إجراءات ذات طابع تقليدي كحرمان من التنقل، هذا الحق التي تكفله قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو حرمانه من الحرية في حالة الحبس الإحتياطي.... إلخ.

وقد عرف الاتهام بأنه " تلك الصفة الطارئة و الغير عادية التي يوصف بها الشخص بعد تحقق مجموعة من الأدلة، تظهر أنه قد ارتكب جرماً قد أدخل إما بحقوق الفرد أو المجتمع أو هما معاً(45).

أما الأستاذ " دوجي ميرل " فقد عرفه بأنه إسناد أفعال إجرامية رسمياً إلى شخص معين، وتكون الأفعال موضوع تحقيق من طرف القاضي المحقق، وقد ذهب هذا الفقيه إلى القول بأنه هناك نوعين من الإتهام على المستوى الإجرامي الإتهام القطعي والإتهام الإفتراضي، وتكون بصدد إتهام قطعي عندما يتلفظ قاضي التحقيق موجهاً التهمة إلى شخص معين أو يفصح عن ذلك. أما الإتهام الإفتراضي فهو الإتهام الذي يفترض في حالة رفع شكوى ضد شخص معين اسماً، وعندئذ يجوز للنيابة العامة توجيه طلبات ضد شخص مسمى أو غير مسمى(46).

(45) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الطبعة الأولى، 1992، ص14.

(46) أحمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 ، ص 277.

## الفصل الثاني

### الاحكام العامة لتعويض المتهم

#### 2-1: تعريف التعويض (47)

عرف التعويض على انه (المال الذي يحكم به على من اوقع ضرراً على غيره في نفس او مال أو شرف)<sup>(48)</sup> ، وعرف على انه (المقابل الذي يلتزم شخص بدفعه الى المصاب جبراً للضرر الحاصل له نتيجة الاخلال بالالتزام)<sup>(49)</sup>، كما عرفه آخرون على انه ( مبلغ من النقود او ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة ومافاته من كسب كانا نتيجة للفعل الضار)، ويرى آخرون ان التعويض هو (وسيلة القضاء الى ازالة الضرر أو التخفيف منه، وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية، وهو ليس عقاباً على المسؤولية عن الفعل الضار).

من خلال ما تقدم يمكن القول ان التعويض هو اداة او وسيلة لمعالجة الآثار المترتبة على الفعل الضار.

#### 2-2: انواع التعويض عن الضرر

التعويض نتيجة صحية لبلوغ الامن الاجتماعي الذي يسعى المشرع الى تحقيقه مما يوجب ان يكون معادلاً للضرر الذي وقع، ومن شأنه ان يعيد الضحية الى الحال التي كان عليها قبل وقوع الفعل غير المشروع. ويعرف الضرر على انه (الاذى الذي يصيب حقاً او مصلحة مشروعة لانسان سواء اتصل بجسمه او ماله أو عاطفته أو شرفه أو اعتباره).

(47) لغة : (العوض) واحد (الاعواض). نقول منه (عاضٌ) و(اعاضٌ) و(اعاضٌ) أي (عوضه تعويضاً) و(عاضٌ) أي اعطاه (العوض) و(اعتاض) و(تعوض) أي اخذ العوض. و(استعاض) أي طلب العوض. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص462. والتعويض هو الخلف أو البديل، فيقال أخذت الكتاب عوضاً عن مالي، أي بدلاً منه، واعاض وعوضه تعويضاً، وعاض أي اعطاه العوض، واعتاض وتعويض أحد العوض أي البديل فأعاض فلان كذا، أي عوضاً أي بدلاً أو خلفاً، واعتاض فلان اذا جاء طالباً للعوض، جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، بيروت، 1956، ص192.

(48) سعد آل فريان، حكم التعويض عن الضرر الادبي، مقال منشور على الموقع:

main.islammessage.com تاريخ آخر زيارة (2019/9/23)

(49) مروان الروقي، التعويض مفهومه ووظائفه وطبيعته، بحث منشور على الموقع:

<http://twitmil.com> تاريخ آخر زيارة (2019/10/7)

## 2-2-1: التعويض عن الضرر المادي

وهو الضرر الذي يلحق بالشخص أو ماله أو جسمه أو يؤدي الى خسارة مالية أو يفوت عليه كسباً<sup>(50)</sup>. من خلال ذلك يمكن ان يكون الضرر المادي على نوعين، اما ضرراً جسدياً او ضرراً مالياً. يشمل الضرر الجسدي ازهاق روح انسان او ما يحدث من اصابات، كفقدان العين او اصبع... الخ او الاصابة التي يترتب عليها فوات كلي او جزئي لمنافع عضو من اعضاء جسم الانسان، كفقدان القدرة على الانجاب أو فقدان البصر...)، أو عدم القدرة على المشي وكذلك الاصابات التي يترتب عليها تشوه للوجه أو احد اعضاء جسم الانسان، فضلاً عن ذلك يعد ضرراً جسدياً الجروح والكسور والآلام التي تحدث عن الاصابات غير المميّنة حتى وان تعافى المضرور منها<sup>(141)</sup>.

اما الضرر المالي فهو الذي يترتب عليه خسارة مالية، والتي قد تكون ناجمة عن المساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الانسان كالحرية الشخصية مثل حبس الشخص او توقيفه دون حق، او المساس بحقه في حرية العمل كمنعه من السفر الى مكان ما للحيلولة دون ممارسته لعمل معين يعود عليه بربح مالي. كما يعد ضرراً ماليا المساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحقوق المؤلف والمخترع، لما يترتب على هذا المساس من انتقاص من المزايا المالية التي تمنحها هذه الحقوق لأصحابها، كأن تكون في صورة اتلاف للمال كحرق عقار او مجرد انتقاص من قيمة الشيء الاقتصادية، كما لو تم تمديد اسلاك كهرباء ضغط عالي في ارض معينة يترتب عليه نقص قيمتها أو قيام شخص بطبع كتاب دون علم مؤلفه.

فالضرر المالي يشمل كل صور الخسارة المالية سواء أكانت اصلية مترتبة على الاضرار المباشرة بالاموال أو تبعية مثل نفقات علاج أو ثمن ادوية المضرور نتيجة اصابة جسدية... الخ، كما ويشمل كل صور الخسارة اللاحقة اصلية او تبعية مثل تفويت الفرصة على مؤلف الكتاب باستثماره أو ما يضيع على المضرور من كسب نتيجة الاصابة الجسدية<sup>(51)</sup>. وقد يكون الضرر مادياً بمجرد مساسه بمصلحة لم ترق بعد الى مرتبة الحق كالحرمات، الضرر المادي والضرر المعنوي ( الادبي )، مقال منشور على الموقع:

(50) فارس حامد عبدالكريم، الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض (التضمين)، بحث منشور على الموقع: [www.ira.ker.dk](http://www.ira.ker.dk) تاريخ آخر زيارة (2019/10/11)

(51) نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الاردني (دراسة مقارنة) بحث منشور على الموقع: [hawassdroit.ibda3.org](http://hawassdroit.ibda3.org) تاريخ آخر زيارة (2019/10/22)

(52) منتدى قانون الامارات، الضرر المادي والضرر المعنوي ( الادبي )، مقال منشور على الموقع: [theuelaw.com](http://theuelaw.com) تاريخ

## 2-2-2: التعويض عن الضرر الادبي

هذا النوع من الضرر يصيب مصلحة غير مالية عرفه الفقه على انه (الاذى الذي لا يصيب الشخص في ماله بل يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي)<sup>(53)</sup> ، وعرف على انه (الضرر الذي لا يتم عنه خسارة مالية، وذلك لانه يشكل اعتداءً على حق غير مالي)<sup>(54)</sup>.

وتتعدد صور الضرر الادبي بتعدد الحقوق والمصالح المعتدى عليها فيمكن ان يكون الضرر ناتجاً عن الاعتداء على حق غير مالي مثل الحقوق اللصيقة بالشخصية مثال ذلك الاعتداء على الشرف والاعتبار أو حرمة الحياة الخاصة، وقد يكون الضرر الادبي ناتجاً عن الاعتداء على الشخص وما يترتب على ذلك من نقص القدرة على العمل، فضلاً عن الآلام الجسمية والنفسية التي يعاني منها الشخص لحين شفائه.

وقد ينتج الضرر الادبي عن المساس بالجانب العاطفي كالاقتداء على مشاعر الحنان لديه، وعلّة يمكن تقسيم الضرر الادبي الى ثلاث صور متمثلة بصورة الضرر الادبي الناشئ عن الاعتداء على القيم المعنوي وصور الضرر الادبي المتصل بضرر مادي، وصور الضرر الادبي المجرد من اي ضرر مادي.

وفيما يتعلق بموضوع البحث فتتعدد مظاهر الضرر المادي والمعنوي، حيث يترتب على توقيف المتهم انقطاع رزقه، كما سيؤثر ذلك الاجراء على سمعته وعلى تعاملاته المالية مع الآخرين، فقد لا يتعاملون معه في المستقبل وستلحق به بالتالي خسارة ويفوت عليه مكاسب، فضلاً عما يلحق بهم وبعوائلهم من سوء السمعة التي تظل تلاحقهم في محيطهم الاجتماعي.

## 3-2: مسؤولية الدولة عن تعويض اضرار الإتهام

لم تكن مسؤولية الدولة مسلماً بها في أول الأمر حتى الربع الثالث من القرن التاسع عشر إذ اعتبرت متعارضة مع السيادة ، ثم تطورت بصورة استثنائية ضيقة ،ومرت بمرحلة أخرى في القرن العشرين وأصبحت استثناء.

وقد انبثق مبدأ عدم مسؤولية الدولة ولفترة طويلة اعتماداً على فكرة السيادة على أساس أن الدولة هي الملك وهذا الأخير لا يتصور ارتكابه للخطأ وهذا تحت شعار أن الملك لا يمكن أن يسيء صنيعاً وكان من

(53) غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، بغداد، 1970، ص463.

(54) د. فواز صالح، التعويض عن الضرر الادبي الناجم عن جرم (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2000، منشور على الموقع: [www.damascusuniversity.edu.sy](http://www.damascusuniversity.edu.sy) تاريخ آخر زيارة (2019/10/26)

الطبيعي عدم الفصل بين الملك والدولة ،ومن ثم فقد أصبح الوزراء والموظفين والقضاة غير مسئولين عما يجرؤونه من الأعمال نيابة عن الملك صاحب السلطة العامة التي لا مسؤولية عليها(55).

ولم يكن أمام الفرد الذي تضرر إلا الرجوع على الموظف شخصيا للحصول على مبلغ التعويض وكثيرا ما يكون معسرا، بل وقد كان كثيرا ما يحضر رفع هذه الدعوى بغير الحصول على إذن من السلطة العليا(56). لكن مع انتشار الديمقراطية في معظم الدول الحديثة، والعدول عن فكرة سيادة الدولة وأنه لا يمكن أن تخضع للمحاكمة على قدم المساواة مع الأفراد العاديين ،ومع اتساع نشاط الدولة كثف الشعور بضرورة إنشاء نظام للمسؤولية يتسع باضطراد ويتناسب مع اتساع نطاق النظام الذي يمكن للدولة من حماية الحقوق والحريات التي حرصت الدساتير وإعلانات الحقوق على تأكيدها.(57)

وأصبحت الدولة تقف على قدم المساواة كمدعية أو مدعى عليها أمام القضاء ولم يعد من المقبول بقاء مبدأ عدم المسؤولية(58). وبذلك بدأ هذا النظام القانوني يجد طريقا له إلى مختلف التشريعات بفضل تدخل الفقه والقضاء وتم تكريس مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي الذي من بين تطبيقاته الأخطاء التي تصدر حرية الأشخاص والناجمة عن الوضع رهن الحبس المؤقت فأصبح للمتضررين منه الحق في المطالبة بالتعويض. بعد أن كانت المحاكم ترفض - لا سيما في ظل النظام الفرنسي القديم - الاعتراف بإمكانية التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت الذي يصنف ضمن الأخطاء القضائية ، لكن في النهاية تقرر هذا النظام وأصبح له نظام قانوني قائم بذاته بعد أن أثمرت جهود الفقه وكل دعاة حقوق الإنسان والمدافعين عن الحريات الأساسية(59).

(55) عبد السلام زهني ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطات العامة، مطبعة الاعتماد ، القاهرة، طبعة 1929 ، ص 4 .

(56) وحيد رأفت ، رقابة القضاء لأعمال الإدارة ، الكتاب الأول ، رقابة التضمين، مطبعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1982 ، ص 25 .

(57) حسان عبد السميع ، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، جامعة القاهرة ، 2001 ، ص 11، 10.

(58) سعد العلوش ، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها بالتشريع العراقي، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار النهضة، العربية، 1968 ، ص 184.

ولقد ظهرت بعض الحالات التي تطلبت تقرير التعويض للمضرور من الأعمال القضائية وتقررت مسؤولية الدولة عنها كقضية الدكتور جيري الذي أصيب أثناء مساعدته لرجال الضبط القضائي وقد قررت القضاء الفرنسي ومحكمة النقض تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء خارج الأحوال المنصوص عليها في القانون استنادا للقواعد العامة التي تحكم مسؤولية السلطة العامة .

وكذلك حالة تقرير مسؤولية الدولة عندما قامت سلطة التحقيق بحبس أحد الأفراد ثم اتضح بعد ذلك براءته بسبب خطأ القاضي الذي أمر بحبسه واتهامه بجريمة قتل ، ثم اتضح بعد ذلك أن المدعى بقتله مازال حيا.

(59) ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، 1985 ، ص 473 .



### 2-3-1: عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

استقر الأمر في البداية على الأخذ بعدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ، والهدف من ذلك هو إحاطة القضاء بأكبر قسط من الضمانات لتحقيق العدالة ، وقد تنوعت الحجج التي استند إليها الفقهاء والقضاء لتبرير عدم مسؤوليتها ، فمنهم من أسنده الى خصوصية تنظيم المرفق العام للقضاء ذاته كاستقلال السلطة القضائية وحماية حرية القاضي والسير الحسن لمرفق القضاء والطبيعة الخاصة لعلاقة المتقاضين مع مرفق القضاء، وأسس أخرى مستمدة من طبيعة المرفق القضائي ذلك أن هذا الأخير يمثل سيادة الدولة ،وقد كان المبدأ السائد أن الدولة لا تخطئ ولا تحدث أضرارا وحتى لو أحدثتها فيجب تحملها وقبولها في مقابل ما تقدمه من خدمات عامة، كما اعتبر البعض الآخر أن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية يتعارض وحجية الحكم المقضي به، وإن تفررت هذه المسؤولية فعلى وجه الاستثناء وفي حدود ضيقة وبنص صريح في القانون. غير أن هذه الحجج لم تلق قبولا لدى الكثير من الفقهاء الذين وقفوا منها موقف المعارضة ولم يروا فيها مبررا كافيا لإبعاد أعمال القضاة من نطاق المسؤولية(60).

### 2-3-2: تكريس مبدأ مسؤولية الدولة عن أضرار الإتهام

بداية جاءت بعض الاستثناءات التشريعية عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وبداية جاء قانون رقم 8 يونيو 1895 وهو قانون خاص بالتماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح مهما كانت الجهة التي يصدر منها (61). إذ كان يقرر مبدأ التعويض ليس فقط في حالة ظهور البراءة بعد إعادة نظر الدعوى من جديد بل لكل شخص متهم في جناية أو جنحة وقضي ببراءته ولكل من يحبس احتياطيا في جناية أو جنحة أيضا ثم ينتهي التحقيق فيها بحفظ الأوراق أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى 2 لكن مجلس الشيوخ الفرنسي لم يقبل الذهاب الى هذا الحد. ثم جاء قانون 8 فبراير 1933 تعديلا للمادة 505 وما بعدها من قانون المرافعات الفرنسي الخاصة بمخاصمة القضاة، إذ تقرر مسؤولية الدولة عن أخطائهم في حالة المخاصمة(62).

(60) ويعود أساسا عدم اهتمام المشرع الفرنسي بهذه المسألة إلى المبدأ القانوني الذي كان سائدا في ظل الدولة الحارسة، والذي بمقتضاه، تكون غير مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن نشاط مرافقها العمومية اعتبارا لمحدودية مجالات تدخلها ولكن طرح فيما بعد إشكال يتعلّق بالتعويض للأشخاص الذين لحقهم ضرر جزاء نشاط المرافق العامة وذلك نتيجة تعدد الميادين التي تدخل فيها الدولة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية، بما يجعل تسبّب هذه المرافق في أضرار للغير أمرا واردا وهو ما يدعم فكرة تعويضهم المحمول على المجموعة التي كان نشاط المرفق العمومي، المتسبب في الضرر، مرصودا لخدمة مصالحها. ينظر: رمزي طه الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص155.

(61) سليمان الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، دراسة مقارنة، طبعة 1970 ، دار الفكر العربي، ص325 . وأصل هذا القانون يرجع الى اقتراح قدمه النائب" يوري كيري دي بواسران " إلى مجلس النواب الفرنسي عام 1892 وأقره مجلس النواب الفرنسي في جلسة 17 وكان الاقتراح أوسع مدى من قانون 8 يونيو 1895 .

(62) عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق، ص 5 وما بعدها.

ثم أصدر القانون الفرنسي الصادر في 17 يوليو 1970 وهو يقرر مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لأوامر الحبس الاحتياطي ، إذا انتهى التحقيق الى أنه لا وجه لإقامة الدعوى أو قضت المحكمة بالبراءة متى كان الضرر استثنائياً(63).

أما القضاء الفرنسي فقد ساهم بصفة فعالة في إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت وهذا حتى في غياب النصوص ، بعد أن أصبحت مبررات عدم المسؤولية غير كافية بعد ما لاقته من نقد ومعارضة وكان هذا عبر مراحل ، ففي مرحلة أولى اشترط هذا الأخير أن تتوافر شروط مخاصمة القضاة لكي يتحصل المتضرر من الحبس المؤقت على التعويض وهذا ما قضى به في الحكم الصادر في 15 يونيو 1966 .

ولكن هجر هذا الأساس وتم إقرار مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي الابتدائية الكبرى للسيد «Seine» وتوافرت براءة طالب التعويض، وهذا ما قضت به محكمة في حكمها الصادر في 13 ماي 1970 ، هذا الأخير تم حبسه بدل والده «Guy Vayou» بسبب إهمال من قاضي التحقيق. في حين تم رفض منح التعويض في قضايا عديدة لانتفاء شرطي التعويض وهما شرط الخطأ المرفقي وشرط البراءة من بينها الحكم الصادر بتاريخ 09 مارس 1980 في قضية «PARCEVAU» والحكم الصادر بتاريخ 3 مارس 1981 في قضية «BENYAICHE» وأسس القضاة حكمهم على أن تعويض المضرور من الحبس المؤقت لا يمكن أن يكون بصفة تلقائية متى انتهت سلطة التحقيق إلى إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة أو صدر حكم بالبراءة لأن أوامر الألا وجه للمتابعة وأحكام البراءة المنهية للمتابعة الجزائية لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة وعليه يمنح التعويض لمن كانت براءته ساطعة وتوافر خطأ مرفق القضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء قد تمسكوا أثناء مناقشة مشروع قانون 1970 بضرورة إثبات براءة المتهم المطالب بالتعويض، في حين اعترض البعض على أساس أن إثبات البراءة أحيانا أصعب من إثبات ارتكاب المتهم للجريمة، ولا يستطيع المضرور من الحبس المؤقت في مثل هذه الظروف تقديم دليل براءته خاليا من وجود شك في الأدلة لوجود حالات تكون فيها البراءة نتيجة لوجود هذا الشك. أما وزير العدل الفرنسي فقد أوضح أثناء مناقشة الجمعية الوطنية للقانون المذكور أعلاه بأنه لا يمكن إقامة نوعين من البراءة تلك التي تقوم على الشك وتلك التي تقوم على اليقين فلا ينبغي إنشاء قضاء للبراءة يختلف عن قضاء عدم الإذئاب .

(63) لقد اهتمت النظم في فرنسا بمصير الأشخاص ضحايا الأخطاء القضائية نظرا لارتفاع عدد الأشخاص الذين لحقهم ضرر جراء نشاط المرافق العامة، وكان ذلك منذ عهد لويس السابع عشر الذي تدخل في القضية التاريخية المشهورة ليمنح ورثة شخص بسمى كالاس منحة من حساباته الخاص لم يكن مبناهم مسؤولية الدولة في تحمل الأضرار الناجمة عن عمل مراقبيها العامة، بل إن هذه المنحة كانت مجرد مساعدة ناتجة عن شعور إنساني وليست تعويضا يخضع لنظام قانوني ثابت ومتكامل المعالم.

## 2-4: التعويض عن الإتهام الكيدي

تعد جريمة البلاغ الكاذب بأنها من الجرائم التي تمثل اعتداء على الفرد والمجتمع، وهي إخبار غير صحيح من شخص أو أكثر إلى السلطة المختصة، عن قيام شخص معين بالذات بارتكاب جريمة أو فعل موجب للعقوبة بقصد الإضرار به<sup>(64)</sup>، وجريمة البلاغ الكاذب تعد واحدة من صور الدعاوى الكيدية، ولا شك أن المنظم السعودي قد أخذ باصطلاح (الادعاء الكيدي) للدلالة على جريمة البلاغ الكاذب وغيرها من الجرائم في الوقت نفسه، حيث تضمنت المادة (3) من نظام المرافعات الشرعية، على أنه: إذا ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من ثبت عليه ذلك بتعزير يشمل كل من ثبت تواطؤه كالشاهد والخبير وغيره، وللمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر.

وكما أسلفنا فإن الدعوى الصورية أو الكيدية، هي الدعوى الباطلة التي يقيمها المدعي للمطالبة بأمر لا حق له فيه، أو يسعى لتعطيل حق مشروع للآخرين، وإلحاق الضرر المادي والمعنوي بالغير، باستخدام التحايل والادعاءات الكاذبة، وقد أعطى النظام للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الكيدية الحق الكامل في المطالبة برفض الدعوى، وتعزير المدعي، والحكم له بالتعويض عما لحقه من ضرر، ويكون ذلك بطلب عارض أمام القاضي ناظر القضية، أو بدعوى مستقلة أمام الدائرة نفسها، ويكون الحكم بالتعزير لكيدية الدعوى مع الحكم برفض الدعوى إن أمكن، ويخضع ذلك الحكم لطرق الاعتراض النظامية.

ونعتقد حقيقة أن الكذب المجرد، يعتبر من أسوأ الصفات غير الحميدة في الإنسان بشكل عام، ولكن إذا كان يقصد به الانتقام أو الطمع من خلال قلب الحقائق، أو تغييرها بهدف الإضرار بالغير وتعطيل المصلحة العامة، فإنه يعد من أعلى مراتب الرذيلة والانحراف الأخلاقي، وجريمة الدعوى الكيدية والبلاغ الكاذب، تعتبر نوعاً من الجرائم المركبة من خلال إزعاج السلطات الأمنية وتعطيل الأجهزة العدلية، ومن جهة أخرى تلحق الأذى بالشخص المدعى عليه بمحاولة سلبه حقه أو المبلغ ضده بوضعه في محل الاتهام الباطل وتعريضه للتوقيف والعقوبة الجزائية، دون وجه حق من الشرع والنظام والواقع.

(64) هناك طريق آخر خاص بالمشروع الفرنسي وحده نصت عليه المادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية وكان صدورها نتيجة إسراف الأفراد في إقامة الدعاوى المباشرة وتحريك الدعوى العمومية قبل خصومهم نتيجة للاخبارات الكاذبة، إذ أعطت بموجبه للمتهم، الذي صدر لصالحه أمر بأن لأوجه لإقامة الدعوى، الحق في ان يطرح على المحكمة الجنائية دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة لما وجه له من اتهام، وذلك خلال ثلاثة أشهر من صدور الأمر وصورته نهائياً، ويتم بمقتضى هذه الدعوى تكليف المدعى عليه (المبلغ) بالحضور أمام محكمة الجنج لسماع أقواله وجعل المشروع للمحكمة ان تقضي بالإضافة إلى التعويض بالغرامة وان تأمر بنشر حكمها في الصحف، كما جعل المشروع إجراءات الاستئناف والنقض ذات طابع جنائي تتم أمام المحاكم الجنائية، كما أن هذه الدعوى لا تمس حق النيابة العامة في إقامة دعوى الأخبار الكاذب، وبذلك فإن المشروع الفرنسي قد اقر للمدعي طريقاً سهلاً وسريعاً للحصول على تعويض، وهو طريق استثنائي لا يستند إلى ضرر الجريمة، انظر د. فوزية عبد الستار- "الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة"- دار النهضة العربية- القاهرة- 1977- ص 177.

ونخلص الى أن جريمة الدعاوى الكيدية، تحدث غالباً بقصد الانتقام من شخص معين والإضرار به وتشويه سمعته، أو بهدف الحصول على منفعة مادية، وتمثل جريمة الدعاوى الكيدية والكاذبة في الوقت نفسه إزاعاً للسلطات، ببلاغات لا أساس لها من الصحة، حيث تقوم بإضاعة وقت وجهد الجهات الحكومية المعنية، في البحث والتحري عن وقائع غير صحيحة، مما تقوم الحاجة معه الى وضع عقوبة تعزيرية رادعة للحد من تعمد الإضرار بالغير وتضليل مرفق العدالة وإشغال السلطات، وبالجملة تمكين المتضرر من الحصول على تعويض مادي عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية بسبب الدعوى الكيدية.

تصيب الشخص الذي يقدم ضده أخبار أو شكوى كيدية أضرار أدبية ومادية ، ومتى نشأ للمضرور حق بالتعويض بقي أن تقوم المحكمة بتقدير تعويض مناسب له<sup>(65)</sup>. وغالباً ما يكون الأخبار الكاذب اعتداء على الشرف والاعتبار ينتج عنه ضرر أدبي، والأضرار الأدبية لا تصيب الشخص في حقوقه المالية بل هي مجردة من أي اثر مادي<sup>(66)</sup>.

لذا نجد أن من الصعوبة تقدير ذلك الضرر، فمن يتهم كذباً بجرم لم يقترفه قد يصعب تخيل الألم والعذاب الذي يصيبه من خلال ذلك، كما أن المخبر ضده يخرج من مأزق التهمة وقد تلمت سمعته بين الناس ، وقد يكون من المتعذر محو آثار هذا الاتهام من أذهانهم ، ومعلوم أن شرف الإنسان واعتباره لا يمكن تقديرهما بمال، ومع ذلك قد يخفف التعويض من حدة الضرر دون إمكانية إزالة آثاره نهائياً كما أن صعوبة التقدير لم تمنع المحاكم من الحكم به طبقاً لما تملكه من سلطة تقديرية واسعة<sup>(67)</sup>.

والتعويض الذي يحكم به للمتضرر ذو فائدة مزدوجة ، فهو يعوض عن الضرر الأدبي، وهو نوع من العقاب المدني للمسؤول عن الضرر أيضاً ، وقد درج القضاء الفرنسي والمصري منذ عهد بعيد ، على اعتبار نشر الأحكام الصادرة بالإدانة صورة من صور التعويض الأدبي المقبولة لإصلاح الضرر في الجرائم ذات المساس بالشرف والاعتبار كجريمة الأخبار الكاذب<sup>(68)</sup>، ويلقى هذا الاتجاه تأييداً من جمهور الفقهاء ومع ذلك فهناك من يعارضه على اعتبار أن نشر الحكم عقوبة تكميلية منصوص عليها في قانون العقوبات، وفي

(65) عدلي خليل ، "البلاغ الكاذب والتعويض" ، مصدر سابق ، ص215 . د.محمد عبد العال السناري "اثر الجريمة الجنائية والحكم الصادر فيها على الدعوى التأديبية- دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص146 .

(66) د. عبد المجيد حكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراق، ج1، ط3، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1969، ص533 .

(67) صلاح الدين عبد الوهاب، الدعوى الكيدية، مجلة المحاماة المصرية، العدد السادس، السنة الرابعة والثلاثون، فبراير، 1954، ص913 .

(68) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص557 ؛ د. عوض محمد، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ، 1988 ، ص146 .

جرائم معينة بالذات، فلا يصح الحكم به في غيرها ، كما أن القانون المدني لم ينص على هذا الطريق من طرق التعويض وإلا فرض القاضي عقوبة بغير نص<sup>(69)</sup>، ويمكن أن يرد عليه بان التعويض نظام قانوني خاص بالقانون المدني ولذلك فهو الذي يختص ببيان صورته وضوابط تقديره كما أن القانون المدني لم يتضمن نصاً- يجيز أو يرفض صراحة نشر الحكم ومع ذلك فإن المادة (2/29) من القانون المدني العراقي تقضي بأن للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن يحكم بأداء أمر معين على سبيل التعويض، ويرى أحد فقهاء القانون المدني انه يمكن الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي بنشر الحكم في الصحف استناداً لهذه المادة، وقد يكون الضرر الذي يصيب المخبر ضده ضرراً مادياً<sup>(70)</sup>.

## 2-5: التعويض عن الإجراءات السالبة للحرية

تعد حرية الفرد اسمى الحقوق التي ناضل الانسان لاجلها وكرستها الدول في دساتيرها ومكفولة بموجب القانون، وبما ان قانون اصول المحاكمات الجزائية هو القانون الذي يترجم المبادئ التي جاء بها الدستور الى الناحية العملية من جانب قيمة الفرد ومدى احترام كرامته وحرية خلال فترة حياته، او حين يتعرض لخطر الاجراءات التي يمكن ان تتخذ من الحرية التي يتمتع بها وهي توقيف المتهم الذي يكون مناسباً لو كان له مايبرره. ولكن قد يحدث ان يمثل المتهم امام جهة التحقيق او المحاكمة ويقرر توقيفه، وقد تصدر حكم نهائي بحقه ثم يثبت براءته فيما بعد، أو اخلاء سبيله لعدم كفاية الادلة<sup>(71)</sup>.

اهتمت قوانين الدول بفكرة التعويض بعد انعقاد المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953 وبناءً على التوصية (17) فيه التي جاء فيها (يجب على الدولة تعويض المحبوس مؤقتاً في حالة ارتكاب خطأ قضائي ظاهر اذا كانت الظروف تشير الى ان الحبس اكتسب صفة التعسف) ، لذلك اكدت الدول في دساتيرها وقوانينها الاجرائية على مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تصيب الافراد جراء التوقيف لفترة ثم يصدر بعد ذلك حكم ببراءة المتهم، وتقوم هذه المسؤولية على اساس الخطأ القضائي الذي يترتب عليه تعويض الدولة للمتضرر وفقاً للشروط والكيفية التي يحددها القانون كالمشرع الجزائري، ومنهم من اقامها على اساس الاخلال بمبدأ المساواة امام الاعباء العامة وبالنتيجة فان للمتضرر الحصول على التعويض بمجرد اثبات الضرر كالمشرع الفرنسي.

(69) د. عوض محمد، المصدر السابق، ص146.

(70) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص557.

(71) د. عبد الوهاب العشماوي ، "الاتهام الفردي او حق الفرد في الخصومة الجنائية"، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953 ، ص324.

اما على صعيد الفقه ففيما يتعلق بتعويض الافراد عن الاضرار التي تصيبهم جراء توقيفهم بعد صدور حكم بالبراءة فان الاراء منقسمة بين مؤيد ومعارض منها.

يرى اصحاب الرأي المعارض ان منح المتهم حق المطالبة بالتعويض يؤدي الى عرقلة سير العدالة وعاقة القضاة عن القيام باعمال وظيفتهم ويزرع التردد في نفوسهم والخوف من تحمل المسؤولية وقد يؤدي ذلك الى احجام المحكمة عن النطق بالبراءة تجنباً للمطالبة بالتعويض، وقد يخشى من يمتلك سلطة الامر بالتوقيف في توقيع هذا الاجراء وفي جميع الاحوال فهذا ليس في صالح العدالة(72).

فضلاً عن ذلك فان المطالبة بالتعويض لها مردود سلبي على صاحب الحق بالتعويض، لان دعواه ممكن تقبل، وبالتالي تتأكد براءته وممكن ان ترد وبالتالي تكون براءته محل شك، خاصة وان اغلب حالات اخلاء سبيل المتهم لاتعني ان المتهم لم يرتكب الجريمة، فقد تكون هذه الاحكام صادرة لعدم كفاية الادلة او عدم اقتناع أي وجود شك فسر لصالح المتهم(73).

اضافة الى كل ماتقدم فان اصحاب الرأي المعارض يعدون التوقيف من الاجراءات التي تعبر عن سيادة الدولة، فلكي يحافظ المجتمع على كيانه لابد من اتخاذ بعض الاجراءات التي تحقق العدالة والمصلحة العامة حتى ولو كانت تتضمن الاعتداء على حريات الاشخاص في بعض الاوقات(74).

اما اصحاب الرأي المؤيد لمنح التعويض فيردون على تلك الحجج بأن اختصاص المحاكم هو الفصل في الدعاوى التي تعرض امامها ودعوى المطالبة بالتعويض شأنها شأن بقية الدعاوى التي تنظرها المحاكم والقول بان تقرير المسؤولية يجعل من القاضي متردداً في توقيع الاجراء فيرد عليه ان تقرير المسؤولية سيجعل من القاضي ان يكون اكثر دقة وتأنى عند اصداره لقرار التوقيف.

اما بصدد القول بان الفشل في الحصول على التعويض له مردود سلبي على المطالب بالتعويض فانه لايبيرر بأي حال من الاحوال حرمان المتهم الذي يمكن ان يحكم لصالحه.

واذا كان من حق المجتمع الاعتداء على حرية الفرد بتوقيفه لفترات، فان العدالة تقتضي تعويضه عن الاضرار التي تصيبه جراء هذا التوقيف سواء كانت مادية او معنوية(75).

(72) د. عبد المجيد حكيم، "الموجز في شرح القانون المدني العراقي"، ج1، ط3، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1969، ص533-534 .

(73) د. رؤوف عبيد، "المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية"، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص796 .

(74) فؤاد على الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مطبعة عشتار، بغداد، 1983، ص144.

(75) د. سردار علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف (دراسة مقارنة)، دار شتات للنشر والبرامجيات، مصر، ص223.

## 2-5-1: شروط التعويض عن التوقيف

التعويض عن التوقيف الباطل ليس تلقائياً ولا أكيد، بل لابد وان يكون مقيداً بشروط، وان قوانين الاجراءات الجنائية هي المعنية بهذا الاجراء باعتباره احد اجراءات التحقيق، فلا بد من ان تتضمن شروط التعويض عن التوقيف الباطل(76).

ويعد المشرع الفرنسي اقدم التشريعات محل البحث في وضع نظام خاص بالتعويض عن التوقيف الباطل في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك بموجب القانون رقم (70-643) في عام 1970، والذي عدل بموجب القانون رقم (204-2004) الصادر في عام 2004. وقد حددت المادة (149) من القانون عدة شروط ينبغي توافرها للمطالبة بالتعويض، وأول هذه الشروط ان يثبت الشخص انه قد تم توقيفه فعلاً بموجب قرار صادر من جهة التحقيق او المحاكمة، اما في حالة تعرضه لأي اجراء آخر فلا يستحق التعويض(77). فضلاً عن ذلك يلزم ان تصدر جهة التحقيق قراراً بالأوجه لاقامة الدعوى أو باخلاء السبيل أو حكم بالبراءة فيما اذا ثبت عدم مسؤولية المتهم عما اسند اليه من فعل جرمي.

اما اذا كانت برائته قد تمت عن بعض الوقائع وادين عن اخرى في الدعوى، فان للجهة التي تمنح التعويض ان تقرر رفض التعويض من عدمه، ففي احدي القضايا والتي تتلخص وقائعها بتوقيف شخص عن تهمة تزعم عصابة اجرامية والتحضير للقيام بعمل ارهابي، ثم بعد ذلك صدر حكم بالبراءة عن التهم السالفة الذكر، وادانته عن جريمة الاقامة غير المشروعة، وحيث ان الجرم الاخير لا يبرر توقيف المتهم من وجهة نظر الجهة المانحة للتعويض، الامر الذي يجعل توقيف المتهم باطلاً(78).

لكن لا يحق للمتهم الذي يثبت عدم مسؤوليته المطالبة بالتعويض فيما اذا ثبت ان عدم مسؤوليته يرجع الى احد الاسباب المقررة بموجب المادة (1-222) من قانون الجزاء الفرنسي والمتمثلة باصابة المتهم وقت ارتكاب الجريمة باضطرابات نفسية او عصبية، والتي يعني ان توقيفه مبررا، او فيما اذا كان الافراج ناتجا

(76) د. حسن جوخدار ، "اصول المحاكمات الجزائية" ، ج1 ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، مطبعة ابن خلدون ، حلب ، 1995-1996 ، مصدر سابق-ص165.

(77) تنص المادة (149) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على "دون الاخلال باحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (1-781) من قانون التنظيم القضائي. فان للشخص الذي كان محلاً لحبس احتياطي خلال اجراءات جنائية انتهت قبله باصدار امر بالأوجه أو باخلاء سبيله أو بحكم نهائي بالبراءة، الحق بناء على طلبه في تعويض كامل عن الضرر الادبي والمادي الذي سببه له هذا الحبس ولايتوجب التعويض اذا كان هذا القرار قد صدر مؤسساً على سببا وحيد وهو تقرير عدم مسؤوليته تطبيقاً للمادة (1-122) من قانون العقوبات. أو لصدور عفو لاحق على الامر بالحبس الاحتياطي أو كان الشخص قد صدر بحقه أمراً بالحبس الاحتياطي طواعية منه وبرضائه أو سمح باتهامه عن خطأ كي يبيح للفاعل الاصلي بالافلات من الملاحقة الجنائية".

(78) د. احمد لطفي السيد مرعي، التعويض عن التوقيف التعسفي (نظرات في النظام السعودي في ضوء القانون المقارن)، مقال منشور على الموقع: [www.maqalty.com](http://www.maqalty.com) تاريخ آخر زيارة (2019/10/26)

عن صدور قرار عفو لاحق على توقيفه، وان احتمال ادانته عن الفعل المسند اليه أمر قائم إلا انه صدور العفو قد الغاه.

كما لا يحق للموقوف الذي ثبت عدم مسؤوليته ان يطالب بالتعويض فيما اذا كان موقوف في نفس الوقت عن جريمة اخرى. فضلاً عن ذلك فلا يحق المطالبة بالتعويض اذا كان الموقوف هو من وضع نفسه موضع اتهام لمساعدة مرتكب الجريمة، كأن يعترف على نفسه أو يخلق أدلة ضد نفسه. اضافة لما تقدم فلا يحق المطالبة بالتعويض عن فترة التوقيف فيما اذا كان الافراج عن الموقوف نتيجة لتقادم الدعوى الجزائية رغم ثبوت ارتكابه الفعل الجرمي. اما الشرط الثاني الذي ينبغي توافره يتمثل بحدوث ضرر لطالب التعويض مادي او معنوي بغض النظر عن جسامته.

اما المشرع الجزائري فقد سعى على غرار التشريع الفرنسي الى اقرار حق المطالبة بالتعويض لكل من انتهى حبسه بصدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو البراءة. حيث عنون القسم السابع مكرر من قانون الاجراءات الجزائية بالتعويض عن الحبس المؤقت. وحددت المادة (137) مكرر من القانون رقم (08-01) المؤرخ في 26 يونيو 2001 شروط المطالبة بالتعويض<sup>(79)</sup>.

ويتمثل الشرط الاول وفقاً للقانون الجزائري بضرورة ان يكون الشخص قد صدر امرأً بايداعه في الحبس المؤقت من قبل الجهة المختصة بذلك في التشريع الجزائري متمثلة بقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، لكن ينبغي لاستحقاق التعويض ان يكون الحبس غير مبرر، دون ان يوضح المقصود بـ ( غير المبرر) وكان ذلك محلاً لخلاف فقهي، حيث ذهب جانب من الفقه الى ان المقصود بالحبس غير المبرر هو الحبس اللاقانوني، الذي يقع نتيجة الاخلال بالضمانات الشكلية أو الاجرائية، في حين يرى جانب آخر من الفقه ان المقصود بالحبس غير المبرر هو الحبس التعسفي الذي يؤمر به دون اسباب قانونية أي تنعدم اسبابه من البداية أو هو تطبيق لقانون غير عادل في حد ذاته.

وهناك رأي يذهب الى انه يراد به الحبس غير الضروري لسير اجراءات التحقيق سواء اذا ما تم اتخاذه وفقاً لاجراءات او اسباب غير منصوص عليها في القانون أو اذا تجاوزت مدته المدة المعقولة.

ويعتقد البعض ان الحبس غير المبرر هو الحبس الذي أمر به دون أي اخلال بالاجراءات الشكلية والموضوعية ونفذ بطريقة شرعية الا انه لاسباب خارجة عن ارادة من أمر به تبين عدم ضرورته والحاقه

(79) نصت المادة (137) مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على انه "يمكن ان يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضي بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة اذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومتميزاً. ويكون التعويض الممنوح طبقاً للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الاخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت".



ضرراً بالشخص الذي كان محل الحبس، حيث يصعب تحديد خطأ القاضي خاصة وان الاخير لايمكن ان يأمر به الا اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية للحالات التي حددتها المادة (123) من قانون الاجراءات الجزائية<sup>(80)</sup>.

ويبدو ان الرأي الاخير هو الاصح في توضيح مصطلح الحبس غير المبرر ولكي يستطيع من كان محلاً لحبس غير مبرر المطالبة بالتعويض عنه لابد من ان يكون حبسه قد انتهى بصدور قرار بالالوجه للمتابعة، الذي عرفه الفقه على انه (الامر الصادر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يتعلق بصرف النظر عن رفع الدعوى مؤقتاً لكونها لا تقبل أي وصف جزائي أو لانعدام الاساس الكافي لادانة المتهم أو بقاءه مجهولاً، والذي يبنني على سبب قانوني متمثلاً بكون الوقائع المنسوبة لانتشكك جريمة او على سبب موضوعي كعدم وجود دلائل كافية ضد المتهم.

وعليه ان صدور قرار نهائي أي حائزاً لحجية الشيء المقضي به بالالوجه للمتابعة يعطي الحق للمتضرر ان يطالب بالتعويض بغض النظر عما اذا كان مبني على سبب قانوني أو موضوعي، فضلاً عن ذلك يحق للمتضرر من الحبس المؤقت ان يطالب بالتعويض بمجرد صيرورة الحكم القاضي ببراءته نهائياً.

اما الشرط الثاني يتمثل بضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز، يلاحظ ان المشرع الجزائري قد اختلف عن المشرع الفرنسي، حيث نص الاخير الى امكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر بنوعيه في حين المشرع الجزائري اشار الى توافر الضرر دون تحديد فيما اذا كان يشمل الضرر المادي ام المعنوي ام الاثنين معاً. لكن اشترط المشرع الجزائري ان يتميز هذا الضرر بالثبات والتميز دون ان يبين الحالات او الشروط او المعايير التي يمكن ان يستند اليها لمعرفة ما اذا كان الضرر ثابتاً ومتميزاً أم لا، ونعتقد انه اراد بهذا الشرط ان يضيق من الاستفادة من التعويض لمن يتوافر به الشرط السابق خاصة وان تقدير ثبات الضرر وتميزه لابد من ان يكون راجعاً الى الجهة المسؤولة عن منح التعويض.

كما اقر المشرع المصري بحق التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس الاحتياطي وذلك باضافة المادة (312 مكرر1)<sup>(81)</sup> بموجب القانون رقم (145) لسنة 2006 الخاص بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية.

(80) اوحيدة صوفيا، التعويض عن الحبس المؤقت 2، بحث منشور في منتديات الحلقة لكل الجزائريين والعرب، منشور على الموقع [www.djelfa.info](http://www.djelfa.info) تاريخ آخر زيارة (2019/10/29)

(81) تنص المادة (312 مكرر1) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على " تلتزم النيابة العامة بنشر حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل امر صادر بان لالوجه لاقامة الدعوى الجنائية قبله في جريد تين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين

ويشترط للحصول على التعويض ان يتوافر شرطين يتمثل الشرط الاول بان يكون المتهم قد صدر لصالحه حكم بالبراءة أو بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية، والمفروض ان يكون حكم البراءة غير قابل للطعن. اما الشرط الثاني ان لا يتم النشر في حالة حكم البراءة او صدور امر بالأوجه لاقامة الدعوى إلا اذا كان المتهم قد سبق حبسه احتياطياً.

اما التعويض عن الضرر المادي الناجم عن الحبس الاحتياطي بعد صدور الحكم ببراءة من تم حبسه احتياطياً او صدور امر بان لا وجه لاقامة الدعوى فقد علق العمل به لحين صدور قانون خاص يحدد بموجبه القواعد والاجراءات والشروط القانونية لمنح هذا النوع من التعويض. في حين لم يقر المشرع البحريني في قانون الاجراءات الجنائية بحق المتهم بالتعويض عن التوقيف في حالة صدور حكم بالبراءة أو صدور امر بان لا وجه لاقامة الدعوى.

كما ان مجال التعويض عن اضرار التوقيف معدوم في ظل القانون العراقي، وذلك لخلو قانون اصول المحاكمات الجزائية من نص يبيح التعويض وتحمل الدولة المسؤولية عن الاضرار التي لحقت بالمتهم الموقوف اذا ما قضي ببراءته أو عدم مسؤوليته عن الجريمة التي تم توقيفه من اجلها. وقد أكد المشرع الكوردستاني على حق المتضرر من التوقيف اللاقانوني في الحصول على تعويض، حيث أصدر القانون رقم (15) لسنة 2010 الخاص بتعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج، وقد حدد بموجب المادة (2) من القانون شروط المطالبة بالتعويض على النحو الآتي:

1- ان يكون طالب التعويض قد تم حجزه او توقيفه تعسفياً، ويلحظ ان المادة المذكورة لم يبين المقصود بالتوقيف التعسفي، وعلى العموم هو الحبس الذي يؤمر به دون اسباب قانونية او مخالفة للقانون، او تطبيقاً لقانون غير عادل في حد ذاته او لا يتوافق مع الكرامة الانسانية او لا يتوافق مع احترام الحرية وأمن الشخص<sup>(82)</sup>. كما يحق المطالبة بالتعويض لمن تجاوزت مدة موقوفيته الحد القانوني ومن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية دون سند قانوني.

بناء على طلب النيابة العامة او المتهم او احد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور امر بان لاوجه لاقامة الدعوى. وتعمل الدولة على ان تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار اليهما في الفقرة السابقة. وفقاً للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قانون خاص".

(82) تنص المادة (2) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج رقم (15) لسنة 2010 في اقليم كوردستان - العراق على "كل من تم حجزه او توقيفه تعسفياً او تجاوزت مدة موقوفيته الحد القانوني او حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل الجهات القضائية المختصة دون سند قانوني ثم صدر قرار برفض الشكوى او الافراج عنه وعلق الدعوى او الحكم ببراءته واكتسب القرار درجة البتات بموجب القوانين النافذة له حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الاضرار التي لحقت به جراء الحجز او التوقيف او الحكم".

2- صدور قراراً باتاً بالبراءة والذي يعني ان المتهم بريء من التهمة المسندة اليه او قرار برفض الشكوى او الافراج عن المتهم وغلق الدعوى واكتسابه الدرجة القطعية.

وهنا لا بد من ان نبين هنا ان قرار قاضي التحقيق برفض الشكوى وغلق الدعوى يصدر فيما اذا كان الفعل الصادر عن المتهم لا يعاقب عليه القانون او ان الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي او في حالة تنازل المشتكي عن شكواه<sup>(83)</sup>. واستناداً لهذه المادة فان المشرع قد أقر عند توافر الشرطين السالفين الذكر استحقاق صاحب الحق للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه. وياحبذا لو ان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ان يحذو حذو التشريعات السالفة الذكر والنص على حق المتهم في التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية جراء توقيفه الباطل او في حالة صدور حكم بالبراءة مكتسباً الدرجة القطعية.

## 2-5-2: اجراءات الحصول على التعويض

لكي يحصل المتضرر على التعويض لجبر الضرر الذي لحقه، يتعين عليه اللجوء الى الجهات المختصة لمنحه اياه واتباع الاجراءات الشكلية المنصوص عليها والتي يجب اتباعها للحصول عليه.

وقد حددت التشريعات الاجرائية المقارنة التي نصت في قوانينها الاجرائية على تعويض المتضرر من التوقيف فيما اذا صدر قرار نهائي بالوجه لاقامة الدعوى او بالبراءة الجهات المختصة بمنح التعويض ورسمت الاجراءات المتبعة للحصول عليه. حيث نظم المشرع الفرنسي اجراءات المطالبة بالتعويض في المادة (1-149) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي التي بينت ان حق المطالبة ينشأ بمجرد اعلان قرار نهائي بالأوجه لاقامة الدعوى او الافراج او صدور حكم بالبراءة.

ويتولى منح التعويض بموجب هذا القانون من قبل جهتين الجهة الاولى متمثلة بالرئيس الاول لمحكمة الاستئناف، اما الجهة الثانية يطلق عليها اللجنة الوطنية والاخيرة هي التي تفصل في قرارات التعويض الصادرة من الاستئناف بصورة نهائية، وتتشكل هذه اللجنة من ثلاثة قضاة هم الرئيس الاول لمحكمة النقض او نائبه وقاضي حكم برتبة مستشار من طرف محكمة النقض.

يتم تقديم طلب التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية جراء التوقيف، فيما اذا توافرت شروط التعويض السالفة الذكر والمحددة بموجب المادة (149) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

ويتعين على طالب التعويض مراعاة جملة من الاجراءات عند المطالبة بالتعويض وتتمثل بالآتي :

(83) ينظر الفقرة (أ) من المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على "اذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون او ان المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي او ان المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر قاضي التحقيق قرار برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً".

استناداً الى المادة (R26) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي للمتضرر ان يتقدم بعريضة خلال فترة لا تتعدى (6) اشهر من تبليغه بالقرار بالالوجه للمتابعة او البراءة. وان تتضمن كل مايتعلق بالقضية مع كافة الوثائق من حيث تاريخ التوقيف والمكان الذي نفذ فيه والجهة القضائية التي اصدرت القرار بالالوجه للمتابعة او البراءة او التسريح وتاريخه، فضلاً عن بيان طبيعة الضرر الذي لحقه ومقداره على ان يذكر المدعي في العريضة العنوان الذي يمكن تبليغه عليه. ويتم توقيفها من قبله وتسليمها الى امين ضبط المجلس وعلى الاخير ان يقوم بطلب الملف الجزائي من الجهة القضائية التي اصدر القرار بالالوجه لاتمام الدعوى او الحكم بالبراءة وفي اجل لايتعدى (15) يوماً من تاريخ استلام الملف يتم ارسال نسخة من العريضة الى كل من النائب العام.والعون القضائي للخرينة، وينبغي على الاخير ايداع مذكراته لدى الامانة في مدة اقصاها شهرين من تاريخ تبليغه، وبموجب المادة (35R) يتم تبليغ مذكرات النائب العام لكل من المدعي والعون القضائي وتبلغ ردود المدعي خلال (15) يوماً الى النائب العام والعون القضائي.

ويصدر قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف وبحضور صاحب الحق او وكيله ويشترط ان يكون القرار مسبباً، يتميز هذا القرار بامكانية الطعن به ويكون ذلك امام جهة منح التعويض الثانية أي اللجنة الوطنية<sup>(84)</sup>. ونظم المشرع اجراءات الطعن امام اللجنة الوطنية بموجب المواد (R40-6) و (R40-22) حيث ان هذه الاجراءات تختلف باختلاف الطاعن فاذا كان الطعن مقدم من قبل صاحب الحق بالتعويض فبمجرد تقديم الطعن يرسل الملف الجزائي الى امانة لجنة التعويض ويجب على المدعي بالتعويض ان يقدم مذكراته خلال شهر لكي يتم تبليغها الى كل من النائب العام في محكمة النقض والعون القضائي للخرينة الذي ينبغي ان يقدم ردوده لدى امانة اللجنة خلال شهرين لكي يحال على النائب العام، وللاخير ذات المدة لايداع مذكراته التي يبلغ بها صاحب الحق من قبل امين اللجنة خلال مدة (15) يوماً من تاريخ ايداعها وعلى صاحب الحق ارسال ردوده خلال مدة شهر الى امين اللجنة حيث يقوم الاخير بتبليغها الى النائب العام.

اما اذا كان النائب العام لدى المجلس هو الطاعن بقرار اللجنة الوطنية فانه ينبغي ان يودع مذكراته خلال شهر من تاريخ تبليغه، ويبلغ كل من النائب العام لدى محكمة النقض والمدعي بالحق والعون القضائي للخرينة بهذه المذكرات بمجرد ايداعها وفي اجل اقصاه (15) يوماً وعلى الاخيرين ايداع ردودهما خلال شهرين، حيث ان بمجرد ايداع الرد او عند انتهاء المدة يحال الملف الى النائب العام لمحكمة النقض، الذي يودع مذكراته خلال مدة اقصاها شهرين، عند ذاك يتم تبليغ المتضرر بمذكرات العون القضائي والنائب العام وتبليغ العون

(84) د. امين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه (دراسة مقارنة)، مطبعة الفتح، الاسكندرية، 2005، ص112.

القضائي بمذكرات المتضرر والنائب العام في مدة اقصاها (15) يوم من تاريخ ارجاع الملف عن طريق النائب العام، ويصدر القرار من اللجنة مسبباً ونهائياً.

اما اجراءات الحصول على التعويض الادبي بموجب هذا القانون فقد حددتها المادة (1-177) منه، وذلك بان يقوم قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب الشأن او النيابة العامة بالنشر الكلي او الجزئي للقرار الصادر بان لاوجه لاقامة الدعوى أو نشر اعلان يتم بموجبه اخبار العامة باسباب هذا القرار، ويتم ذلك في واحدة او اكثر من الصحف او النشرات الدورية او وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية يحددها قاضي التحقيق.

اما المشرع الجزائري فقد نظم اجراءات الحصول على التعويض في المواد (137مكرر-1-137مكرر 14)، وينشأ الحق بالتعويض فيما اذا توافرت شروط التعويض السالف ذكرها في المادة (137) من قانون الاجراءات الجزائية.

يتولى منح التعويض بموجب هذا القانون لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض، حدد المشرع بموجب المادة (137مكرر 2) تشكيلة هذه اللجنة من الرئيس الاول للمحكمة العليا او ممثله رئيس وقاضي محكمة لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة او مستشار اعضاء، ويتم تعيين اعضاء اللجنة سنوياً من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يتم تعيين ثلاثة اعضاء احتياطيين لاستخلاف الاعضاء الاصليين عند حدوث مانع.

يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا او احد نوابه، اما امين اللجنة فهو احد اماناء ضبط المحكمة ويلحق بها من طرف الرئيس الاول للمحكمة العليا.

للحصول على التعويض يتفق المشرع الجزائري مع الفرنسي من حيث ضرورة اخطار لجنة التعويض بعريضة في اجل لايتعدى (6) اشهر ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالاوجه للمتابعة او البراءة نهائياً، على ان يتم ايداع العريضة الموقعة من طرف المدعي او محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى امين اللجنة الذي يسلم ايصالاً بذلك. وكذلك يتفق معه فيما ينبغي ان تتضمنه العريضة من بيانات تتعلق بتاريخ وطبيعة القرار الذي بموجبه تم التوقيف والمؤسسة التي نفذ فيها التوقيف والجهة القضائية التي اصدرت قرار بالاوجه للمتابعة او بالبراءة وتاريخه وطبيعته وقيمة الاضرار المطالب بها، فضلاً عن كل ماتقدم ينبغي ان يثبت المدعي عنواناً يتلقى عليه التبليغات.

بعد استلام امين اللجنة العريضة يقوم بارسال نسخة منها الى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام في اجل لايتعدى (20) يوماً ابتداءً من تاريخ استلام العريضة، ويطلب امين اللجنة الملف الجزائي من امانة ضبط الجهة القضائية التي اصدرت قراراً بالأوجه للمتابعة او البراءة.

واجازت المادة (137 مكرر 6) للمدعي او العون القضائي او محاميها من الاطلاع على ملف القضية بامانة اللجنة، ثم يقوم العون القضائي بايداع مذكراته لدى امانة اللجنة في اجل لايتعدى شهرين ابتداءً من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها. وهنا ينبغي على امين اللجنة اخطار المدعي بمذكرات العون القضائي للخرينة بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام في مدة اقصاها (20) يوماً ابتداءً من تاريخ الايداع، وعلى المدعي ان يسلم ردوده خلال (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغه، وبانتهاء هذه المدة يرسل امين اللجنة الملف الى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي، فيعين رئيس اللجنة من بين اعضائها مقررراً وتقوم بجميع اجراءات التحقيق اللازمة وبالاخص سماع المدعي اذا تطلب الامر، ثم يتم تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة بعد استشارة النائب العام، ويتولى امين اللجنة تبليغ كل من المدعي والعون القضائي بالتاريخ برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، على ان يتم ذلك في ظرف شهر على الاقل قبل تاريخ الجلسة.

وفي التاريخ المحدد للجلسة يتلى التقرير ويمكن للجنة ان تستمع الى المدعي والعون القضائي للخرينة ومحاميها، ويبين النائب العام ملاحظاته. واستناداً الى المادة (137 مكرر 3) تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية، ويكون قرارها باتا اما بمنح التعويض او رفض الدعوى وفي حالة الاخير يتحمل المدعي المصاريف إلا اذا قررت اللجنة اعفائه جزئياً او كلياً منها. ويوقع على اصل القرار كل من رئيس اللجنة والعضو المقرر وامين اللجنة، ويتم تبليغه في اقرب الاجال لكل من المدعي والعون القضائي للخرينة برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، واخيراً يتم ارسال الملف الجزائي مع نسخة من قرار اللجنة الى الجهة القضائية المعنية.

اما اجراءات التعويض عن الضرر في التشريع المصري فالمشروع بموجب المادة (312 مكرر 1) لم يبين الا الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على التعويض الادبي، اذ يلزم المشرع النيابة العامة بنشر كل حكم صادر ببراءة من سبق حبسه احتياطياً وكذلك بنشر كل امر صادر بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وهذا النشر يكون بناءً على طلب النيابة العامة او المتهم أو احد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بان لاوجه لاقامة الدعوى.

في حين نظم المشرع في اقليم كردستان العراق اجراءات حصول الموقوف على التعويض عن الضرر بنوعيه فيما اذا صدر قرار نهائي برفض الشكوى او الافراج عنه وغلق الدعوى او الحكم ببرائته وتوافرت شروط المطالبة به وفقاً للمادة (2) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة او الافراج في اقليم كردستان العراق.

تتم المطالبة بالتعويض من خلال تقديم طلب بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشخص، وقد حدد المشرع الجهة القضائية المختصة بتقرير الحق في التعويض وهي لجنة تشكل في محاكم الاستئناف الواردة في المادة (14) من قانون السلطة القضائية رقم (23) لسنة 2007 تتشكل من رئيس محكمة الاستئناف وعضوية قاضي من قضائها لكل محكمة من محاكم الاستئناف<sup>(172)</sup> وعلى رئيس مجلس القضاء في اقليم كوردستان اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام القانون.

وبناءً على ماتقدم فقد اصدر رئيس مجلس القضاء في الاقليم التعليمات رقم (1) لسنة 2011 وبلاستناد الى المادة الاولى منها اصدر امراً ادارياً بتشكيل لجنة في كل من رئاسة استئناف اربيل والسليمانية ودهوك وكركوك وكرميان للنظر وبشكل مستعجل في طلبات التعويض وشكلت فعلا اللجنة في رئاسة استئناف في تاريخ 2011/3/16.

على ان يتقدم طالب التعويض بطلبه الى اللجنة المشكلة في محاكم الاستئناف التي تقع في محل اقامته او محل الحجز او الحكم بالنظر عليه وفق ضوابط محددة بالقانون، على ان يتم تقديم الطلبات خلال مدة سنة من اكتساب قرار الافراج او الحكم بالبراءة درجة البتات، أي بمضي هذه المدة لايجوز تقديم طلب التعويض. وقد تميز المشرع الكوردستاني عن التشريعات السالفة الذكر وهو موقف يحمده عليه حيث انه نص صراحة الى انتقال حق التعويض بعد وفاة صاحب الحق الى الزوج والاولاد والوالدين، وذلك لان المعاناة والآلام جراء التوقيف الباطل تنال من صاحب الحق وزوجه واولاده.

وبعد ذلك تنظر اللجنة في الطلب وتصدر قرارها بمنح التعويض او عدمه ويكون قرارها قابلاً للطعن امام جهة اخرى وهي الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

اما اجراءات الحصول على التعويض الادبي، فقد اوجب المشرع على مجلس القضاء نشر قرارات الحكم بالبراءة او الافراج في صحيفتين يوميتين في الاقليم لمن يصدر بحقه قرار الافراج او الحكم بالبراءة<sup>(85)</sup>. وثمة تساؤل يطرح فيما اذا كان القرار الصادر عن اللجنة يتضمن تعويض من تضرر عن التوقيف فما هي الاسس التي يتم الاعتماد عليها لتحديد مقدار التعويض، خاصة وان مايصيب الانسان من ضرر بنوعيه المادي والمعنوي يختلف من شخص الى اخر.

في الحقيقة هناك رأي يذهب الى ان تقدير التعويض عن الضرر المادي لمن صدر بحقه قرار نهائي بالاوجه للمتابعة لاثير اية مشكلة، اما في حالة صدور حكم بالبراءة فيتم الاخذ بنظر الاعتبار عدة امور لتقدير التعويض، فاذا كان الحكم الصادر بالبراءة على نحو مؤكد فيستحق المتضرر التعويض تلقائياً، اما اذا كانت

(85) الفقرة ثلثا من المادة (5) من القانون ذاته.

برأته اساسها الشك الذي احاط بظروف الدعوى وفسر لصالحه فهنا على اللجنة الوطنية ان تعتمد عدة معايير لتقدير التعويض تتمثل بالاسباب الموضوعية التي اعتمدها قاضي التحقيق لاصدار امر بالتوقيف وسلوك طالب التعويض ودوره في الخضوع لقرار التوقيف.

وعلى العموم فان تقدير التعويض عن الضرر المادي يتم على اساس المدة الفعلية التي قضاها المتضرر في التوقيف والضرر المالي الذي اصابه نتيجة ضياع عمل او أجور. كما يجب الاخذ بنظر الاعتبار المصاريف التي ينفقها المتضرر من التوقيف خلال مراحل الدعوى لغاية صدور القرار بالبراءة او بالوجه لاقامة الدعوى. وقد اجاز المشرع الفرنسي بموجب الفقرة (2) من المادة (149) للمتضرر ان يطلب تعيين خبير لحساب او لاجراء تقويم شامل للاضرار، اما فيما يتعلق بالمعايير المعتمدة للتعويض عن الضرر المعنوي الذي يمس عاطفة الانسان او مركزه الاجتماعي، فان اهم الامور التي تعتمد عليها في تقديره الاضطرابات النفسية التي تحصل للشخص الذي كان ضحية التوقيف...، فضلاً عن ذلك فان آثار هذا الاجراء تختلف من شخص لآخر حسب العائلة والمكانة الاجتماعية، فالتوقيف على المرأة يكون اشد وقعاً مما هو على الرجل.

اضافة الى كل ماتقدم فان مدة التوقيف لها الاثر الكبير، حيث انه كلما طالت مدته فانه يؤثر سلباً على نفسية الموقوف هذا الى جانب مايعانيه من مضايقات وضغوطات وعنف اثناء تلك الفترة من الضروري اخذهما بعين الاعتبار عند تعويضه عن الضرر. وعلى خلاف التشريعات السالفة الذكر فقد نص المشرع الكوردستاني صراحة على اعتماد ما فات الشخص من كسب وما اصابه من ضرر خلال فترة موقوفيته او حجزه كاساس لتقدير الضرر المادي، اما تقدير الضرر الادبي فيكون الاساس فيه هي معاناة وآلام المتضرر وماتأثرت به سمعته او مكانته الاجتماعية او الوظيفية(86).

بعد اصدار الجهة المانحة للتعويض قراراً باستحقاق المتضرر من جراء التوقيف للتعويض، وبغض النظر عما اذا كان توقيفه بسبب الاخبار الكاذب او شهادة الزور، او قد يكون القاضي قد تسبب في توقيفه نتيجة خطأه، او احاطت بالمضروور ظروف صعبة تشير الى انه مرتكب للجريمة ثم تظهر حقائق جديدة تبرر اخلاء سبيله او الحكم ببرائته، لا بد من وجود جهة تمنح مبلغ التعويض.

وبالرجوع الى التشريعات الاجرائية المقارنة سألغة الذكر، يلاحظ انها حددت تلك الجهة في قوانينها، فالمشرع الفرنسي بموجب المادة (150) من قانون الاجراءات الجنائية الزم الدولة بتحمل مايقضى به من تعويض جراء التوقيف دون الرجوع على من امر به. فاذا ما ظهر ان توقيف المتضرر كان بناءً على شهادة

(86) ينظر الفقرة اولا وثانيا من المادة (5) من القانون اعلاه.



زور او اخبار كاذب، فان للدولة ان ترجع على شاهد الزور بعد صدور حكم نهائي بادانته عن طريق دعوى الرجوع التي ترفعها امام القضاء الاداري.

اما اذا تسبب القاضي بخطئه الجسيم او نتيجة انكاره للعدالة في التوقيف، فان الدولة تلتزم ايضاً بالتعويض عن الاضرار استناداً الى المادة (1-781) من قانون التنظيم القضائي، وبأمكان المتضرر من ان يشكو القاضي بموجب المادة (505) من قانون المرافعات المدنية، باستثناء حالة الخطأ الشخصي للقاضي، فان للمتضرر الرجوع عليه مباشرة.

وكذلك هو الحال في التشريع الجزائري، اذ نص المشرع في قانون الاجراءات الجزائية ان التعويض عن التوقيف يقع على عاتق الدولة، حيث نص في المادة (137 مكرر 12)، اذا وافقت لجنة التعويض على دفعه الى المتضرر من التوقيف فانه يتم دفعه من طرف امين خزينة ولاية الجزائر. وينبغي ان يتقدم المتضرر من التوقيف الى خزينة الولاية التي يقع فيها موطنه، ويتولى امين الخزينة دفع مبلغ التعويض ويتم ذلك استناداً الى المادة (10) من القانون 2/91، اما بالاقتطاع من ميزانية الولاية ثم استرداد المبالغ من ميزانية الهيئة المحكوم عليها، او ان تقوم مباشرة بالاستقطاع من ميزانيات الهيئات المحكوم عليها وان الاخيرة هي الراجحة. اما في حالة غياب الحساب على مستوى خزينة الدولة لاداء التعويضات، فعلى امين خزينة ولاية الجزائر استقطاع مبلغ التعويض من ميزانية وزارة العدل باعتبارها المسؤولة عن مرفق القضاء في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر. اما اذا كان توقيف المتضرر بناءً على شهادة زور او اخبار كاذب، فكما هو الحال في التشريع الفرنسي فان للدولة الرجوع على شاهد الزور او المخبر الكاذب بعد صدور حكم نهائي بادانته عن طريق دعوى الرجوع<sup>(87)</sup>. ولم يختلف الحال في قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كردستان العراق، اذ نص صراحة على تحميل الحكومة مبالغ التعويض بعد ان يكتسب قرار اللجنة الدرجة القطعية<sup>(88)</sup>.

وفيما اذ كان المتسبب بالتوقيف او الحكم غير القانوني شاهد الزور المخبر، فان لوزير المالية اضافة لوظيفته حق الرجوع على المشتكي او المخبر او شاهد الزور بما دفعه من تعويض بعد صدور حكم نهائي بشهادة الزور او الاخبار الكاذب فيما اذا ثبت كيدية الشكوى<sup>(89)</sup>.

(87) ينظر المادة (137 مكرر) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

(88) ينظر الفقرة اولاً من المادة (4) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كردستان - العراق.

(89) ينظر المادة (6) من القانون اعلاه.

فضلاً عما تقدم ليس في هذا القانون ما يمنع من اتخاذ اجراءات انضباطية أو تأديبية ضد القاضي الذي اساء سلطة وظيفته بتوقيف انسان دون وجه حق او أي سند من القانون، او حكم عليه دون مسوغ قانوني، فاذا توفرت لدى مجلس قضاء اقليم كردستان من المعلومات او ورود توصية من رئيس محكمة استئناف المنطقة او رئيس محكمة الجنايات بان هناك خطأ في الاجراءات القضائية ترتب عليه توقيف متهم دون وجه حق، فانه ينبغي احالته الى لجنة شؤون القضاة<sup>(90)</sup>، وهذا الموقف يحمده عليه المشرع الكوردستاني لان القاضي يفترض ان يكونوا اول القائمين على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً لا ان يكون احد الخارجين عليه. وبذلك يكون المشرع مكن المتضرر من الحصول على التعويض اياً كان المتسبب به من قبل الدولة وباسرع وقت ومن ثم للدولة ان ترجع على المتسبب اياً كان فرادا بعد الحكم النهائي عليه او قاضياً من خلال ملاحقته عن طريق لجنة شؤون القضاة دون حاجة الى اثبات خطئه.

---

<sup>(90)</sup> تنص المادة (7) من القانون ذاته على (اذا وجد مجلس قضاء اقليم كردستان من المعلومات المتوفرة لديه او بناءً على توصية من رئيس محكمة استئناف المنطقة – او رئيس محكمة الجنايات المختصة بأن خطأ في الاجراءات القضائية او خطأ صادر من قاضي ادى الى توقيف متهم دون وجه حق او الحكم عليه دون مسوغ قانوني، فعليه احالة القاضي المذكور الى لجنة شؤون القضاة وفق قانون السلطة القضائية في اقليم كردستان رقم (23) لسنة 2007).

## الخاتمة

بعد أن أنهينا من تناول الموضوع الذي كان حول التنظيم القانوني لتعويض ضحايا العدالة، وبعد أن تنطرقنا الى الجوانب المختلفة للموضوع وابعاده وموقف القانون حوله، فقد توصلنا خلال الدراسة الى جملة الإستنتاجات والتي على ضوءها نقدم بعض التوصيات ذات العلاقة بها.  
أولاً: الاستنتاجات

1- تعد العدالة الجزائية مطلب الجميع والهدف الاسمي للقانون، وقد ثار اختلاف في الرأي حول المقصود بالعدالة الجزائية و ابعادها. والواقع ان الاختلاف مرده مفهوم العدالة ذاتها والتي حظيت باهتمام الفلاسفة و المختصين في مجال القانون. وللموضوع المني عليها العدالة أهميتها لبيان محتواها ومفهومها، فالعدالة الجزائية تنصرف الى العلاقة بين أشخاص الدعوى الجزائية على العموم والدولة في بعض الأحيان.

2- تعتمد العدالة الجزائية من حيث تحقيقها النسبي على وسائل محددة بموجب القانون وهي تتمثل في الاجراءات المتخذة بهذا الصدد وما يعترف للشخص المتضرر من حقوق نتيجة لوقوع الاضرار جراء هذه الاجراءات لا سيما عندما يكون في غير محلها أو على نحو من التجاوز عن الحدود المرسومة قانوناً.

3- يلحظ ان العدالة الجزائية لا تقتصر على ما قد يكون لضحية الجريمة من الحقوق وحدها بل تشمل ايضاً ما قد يكون للمتهم من حقوق عندما يبدو انه وقع ضحية لتحقيق العدالة من دون ان يرتكب التهمة المنسوبة اليه.اذ لا شك ان في الاتهام أضرار مختلفة تلحق بالمتهم مما تستلزم العدالة جبر هذه الاضرار، حيث ان هناك اجراءات تتخذ ضد المتهم في غاية الخطورة تمتد الى سلب حريته كما في التوقيف علاوة على ما قد يصدر بحقه من العقوبات.

4- يعد التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية نتيجة للإتهام من مستلزمات تحقيق العدالة بالنسبة للمتهم الذي يقع ضحية للإتهام غير الصحيح أو الكيدي أو نتيجة للأخطاء القضائية. ويتم التعويل على الاسس الواردة في القانون المدني بشأن تقدير التعويض المناسب للمتهم الذي يتبث براءته وذلك في صورة ترضية له، لأن التعويض في مثل هذه الحالات قد لا يتناسب مع الأضرار في بعض صورها، اذ ان سلب الحرية خلال المدة التي خضع لها المتهم لا يعوض بمبالغ نقدية كونها تؤثر على العديد من الجوانب منها الشخصية و الإجتماعية و النفسية للمتهم.

- 5- ان الاخطاء القضائية هي الاخرى التي تبرر تعويض المتهم البرئ الذي وقع ضحية لتحقيق العدالة، وقد كان هناك خلاف حول تقرير مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية في مراحل زمنية مختلفة الى ان تم اقرار هذه المسؤولية على اختلاف أشكالها في التشريعات المقارنة. فقد اصبحت الدولة هي الضامنة للتعويض عما قد يلحق بالأفراد من الأضرار نتيجة تعرضهم لموقف الاتهام.
- 6- تتفق التشريعات المقارنة في تقرير حق المتهم الذي يثبت براءته في الحصول على تعويض عادل لقاء الاضرار الذي لحقت به، غير ان الأمر يختلف من حيث التنظيم حيث يبدو الامر أكثر وضوحاً و منتظماً في بعض التشريعات مما هو عليه في تشريعات أخرى، لا سيما ما تخص الاجراءات المحددة للمطالبة بحق التعويض وكيفية الحصول عليه وبيان الجهة المختصة بالمطالبة أمامها.

#### التوصيات

- 1- صياغة النصوص التشريعية المنظمة للإجراءات الهادفة الى تحقيق العدالة الجزائية بحيث تحول دون وقوع الأضرار بالابرياء كلما أمكن ذلك، وذلك من خلال وضع قيود معينة على تلك الإجراءات.
- 2- توعية الجهات المختصة بالتعامل مع أحوال الإتهام بحيث يلتزمون بالسلوك المهني وضوابطه في مجال إنفاذ القوانين آخذاً بنظر الإعتبار أن الأصل في الإنسان هو البراءة.
- 3- إقرار حق المتهم المتضرر جراء الإجراءات الجزائية في الحصول على تعويض عادل لقاء ما لحقت به من اضرار سواء اكان ذلك بعد الحكم عليه أو قبل ذلك فيما لة تحقق براءته عن الإتهامات الموجهة اليه.
- 4- تنظيم إجراءات المطالبة بالتعويض والحصول عليه على نحوٍ من البساطة والسهولة بحيث يشكل ترضية مناسبة للمتهم عما لحق به من اضرار مادية ومعنوية نتيجة سلب حريته في سبيل تحقيق العدالة الجزائية.
- 5- إلزام الدولة نفسها من خلال تشريعات خاصة بالتعويض عن الأخطاء القضائية التي تقع من الموظفين في مجال القضاء، علاوة على تقرير عقوبات انضباطية في حالة ما ثبت سوء النية أو الخروج عن الأصول القانونية المحددة.

## المصادر

## أولاً: كتب اللغة

- 1- أبو الفضل جمال الدين محمد ، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، 1375.
- 2- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، بيروت، 1956.
- 3- محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.

## ثانياً: الكتب القانونية

- 1- إبتسام العزام، المركز القانوني للمتهم في التشريع الجزائري، بدون دار النشر، 1992.
- 2- ابراهيم مذكور، المعجم الفلسفي ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 1983.
- 3- أبو بكر علي محمد أمين، العدالة- مفهومها ومنطلقاتها، دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي، دار الزمان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2010.
- 4- أحمد مروان، نضام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 .
- 5- حسان عبد السميع ، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، طبعة جامعة القاهرة، 2001.
- 6- حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي و ضمان حرية الفرد في التشريع المصري، غير موثق دار النشر، 1954.
- 7- د حسن علي الذنون، فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، ط1 ، بغداد ، 1975 .
- 8- د. امين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه (دراسة مقارنة)، مطبعة الفتح، الاسكندرية، 2005.
- 9- د. حسن جوخدار ، "أصول المحاكمات الجزائية" ، ج1 ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، مطبعة ابن خلدون ، حلب ، 1995.
- 10- د. رؤوف عبيد- "المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية " . ج 1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980 .
- 11- د. سردار علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف ( دراسة مقارنة )، دار شتات للنشر والبرامجيات، مصر، 2006.
- 12- د. سليمان مرقس، فلسفة القانون ، توزيع مكتبة صادر ، بيروت ، 1999.

- 13- د. عبد المجيد حكيم- "الموجز في شرح القانون المدني العراقي"- ج1- ط3- شركة الطبع والنشر الأهلية- بغداد- 1969.
- 14- د. عبد المجيد حكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج1، ط3، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1969.
- 15- د. عبدالله علي سعيد و د. محمد أمين البشري، العدالة الجنائية، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2013.
- 16- د. عوض محمد، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ، 1988.
- 17- د. فوزية عبد الستار- "الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة"- دار النهضة العربية- القاهرة- 1977.
- 18- د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 19- د. مجدي محمود محب، اذن التفتيش، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 20- د. محمد ابراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية، دار الحماد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2014.
- 21- د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف, الإسكندرية ، 1994.
- 22- د. محمد عبد العال السناري "اثر الجريمة الجنائية والحكم الصادر فيها على الدعوى التأديبية- دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 .
- 23- د. نزار الطبقجلي، لمحات من الفكر السياسي عند ارسطو ، شركة الطبع والنشر، بغداد 1969.
- 24- د. عبد الوهاب العشماوي ، "الاتهام الفردي او حق الفرد في الخصومة الجنائية"، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953 .
- 25- رمزي طه الشاعر، المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 26- روبرت الكسي، فلسفة القانون ، ترجمة : كامل فريد السالك ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت ، 2006 ،
- 27- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1969.
- 28- سعد العلوش ، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها بالتشريع العراقي، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار النهضة، العربية، 1988.

- 29- سليمان الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي،1970.
- 30- صلاح الدين عبد الوهاب، الدعوى الكيدية، مجلة المحاماة المصرية، العدد السادس، السنة الرابعة والثلاثون، فبراير، 1954.
- 31- عبد الإله أحمد هلالى، الاتهام المسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 32- عبد الباقي زيدان، التفكير الاجتماعي نشاته وتطوره ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 33- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 34- عبد السلام زهني ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطات العامة، مطبعة الاعتماد ، القاهرة، طبعة 1929.
- 35- عبدالمحسن كاظم، محاكمة المتهم، الجزء الاول، دار العالم الجديد، الاسكندرية، 1997.
- 36- غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، بغداد، 1970.
- 37- فؤاد على الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مطبعة عشتار، بغداد، 1983.
- 38- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 39- لويد، دنيس : فكرة القانون ، تعريب : سليم الصويص ، مراجعة : سليم بسيسو ، عالم المعرفة ، العدد 47 ، نوفمبر ، 1981.
- 40- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، طبعة 1985 ، دار المطبوعات الجامعية .
- 41- المحامي احمد محمد غنيم، تطور الفكر القانوني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1972.
- 42- محمد جابر جيرة ، غياب المتهم في مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية المصري – الفرنسي . دار النهضة العربية، 1997.
- 43- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الطبعة الأولى، 1992.
- 44- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.
- 45- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

46- وحيد رأفت ، رقابة القضاء لأعمال الإدارة ، الكتاب الأول ، رقابة التضمين، مطبعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1982.

### ثالثاً: المصادر الالكترونية:

1- نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الاردني (دراسة مقارنة) بحث منشور على الموقع: [hawassdroit.ibda3.org](http://hawassdroit.ibda3.org)

2- منتدى قانون الامارات، الضرر المادي والضرر المعنوي ( الادبي )، مقال منشور على الموقع: [theuaelaw.com](http://theuaelaw.com)

3- د. فواز صالح، التعويض عن الضرر الادبي الناجم عن جرم (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2000، منشور على الموقع: [www.damascusuniversity.edu.sy](http://www.damascusuniversity.edu.sy)

4- سعد حماد صالح القبائلي ، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي \_ دراسة مقارنة \_ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998.

5- د. احمد لطفي السيد مرعي، التعويض عن التوقيف التعسفي (نظرات في النظام السعودي في ضوء القانون المقارن)، مقال منشور على الموقع: [www.maqalty.com](http://www.maqalty.com)

6- اوحيدة صوفيا، التعويض عن الحبس المؤقت 2، بحث منشور في منتديات الحلقة لكل الجزائريين والعرب، منشور على الموقع: [www.djelfa.info](http://www.djelfa.info)

7- سعد آل فريان، حكم التعويض عن الضرر الادبي، مقال منشور على الموقع: [main.islammessage.com](http://main.islammessage.com)

8- مروان الروقي، التعويض مفهومه ووظائفه وطبيعته، بحث منشور على الموقع: <http://twitmil.com>:

9- فارس حامد عبدالكريم، الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض (التضمين)، بحث منشور على الموقع

[www.ira ker.dk](http://www.ira ker.dk):



## LEGAL REGULATION OF COMPENSATION FOR VICTIMS OF CRIMINAL JUSTICE

### ORIGINALITY REPORT

<b>14%</b>	<b>10%</b>	<b>7%</b>	<b>%</b>
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

### PRIMARY SOURCES

<b>1</b>	<b>www.balagh.com</b> Internet Source	<b>1%</b>
<b>2</b>	<b>www.uobabylon.edu.iq</b> Internet Source	<b>1%</b>
<b>3</b>	<b>dspace.univ-bouira.dz:8080</b> Internet Source	<b>1%</b>
<b>4</b>	<b>perleman.org</b> Internet Source	<b>1%</b>
<b>5</b>	<b>www.justice-lawhome.com</b> Internet Source	<b>1%</b>
<b>6</b>	<b>www.nauss.edu.sa</b> Internet Source	<b>1%</b>
<b>7</b>	حمدامين ، هيمن حسين. "الضرر المعنوي والتعويض عنه في Arab", القانون والقضاء الإداري المقارن : دراسة تحليلية مقارنة Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing, 2018 Publication	<b>1%</b>

الربيعي ، حيدر غازي فيصل. "الإسناد في القاعدة الجنائية : دراسة



NEAR EAST UNIVERSITY  
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES  
PRIVATE LAW PROGRAMS / ARABIC

To The Graduate School of Social Sciences

Mr. ABDLRAHMAN WAHID HAMAD LAW (20178134), Studying in Private Law Arabic Program Has Finished The Master Thesis Titled **Legal Regulation of Compensation For Victims of Criminal Justice**, and Used Literature Review in Research Methodology in Writing The Thesis For This Reason no Ethical Review Board Report Permission Will Be Needed For The Designed Research.

Sincerely,

**Assist. Prof. Dr. Yousif Mostafa Rasul**